جـ ـا الـ والقـ ف ـع وسائـ الـ اصـ الاجـ ـاعي

في التشريعين المصري والإماراتي

د ـر/ الهاني مـ ـاع

أسـ اذ القانـ ن الـ ـائي الـ ـاع

كلـ ة الـ قـ ق –جامعة سـ هاج

الـحـ الـحـ

(وَالَّـِيـَ يُـْذُونَ الْـُـْمِـَ وَالْـُـْمِـَاتِ ِغَـْ مَا اكْـَـُ ا فَقَـَ احْـَـُلُـ ا بُهْـَاناً وَِثْـ اً مُـِ اً) [1]

(1) سورة الأحزاب الآية 58 .

.

المقدمة

تعتبر جريمتا القذف والسب، اللتان ترتكبان عبر شبكة التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة، التي انتشرت بشكل واسع في المجتمع، وتعد من أبرز الجرائم، التي تقع على شرف الإنسان واعتباره وكرامته، ونظراً للتقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الاتصال الحديثة، وما توفره هذه الأخيرة من سرعة انتشار للأخبار، وانتقال للمعلومات في شتى أنحاء العالم والخدمات المتعددة التي توفرها للأفراد والمؤسسات في مجالات مختلفة، لاسيما في مجال الاتصال والتواصل بين الأشخاص وتبادل المعلومات فيما بينهم، نجد أن البعض أساء استعمال هذه الوسائل مما نتج عنه ظهور جرائم خطيرة تهدد الأفراد، وتسيء لسمعتهم وشرفهم وتتعرض لحياتهم الخاصة كجرائم القذف والسب والتشهير، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، الذي أصبح يشكل خطرا على حياة الأفراد واستقرار المجتمع.

كما أصبحت جريمتا القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي الشغل الشاغل لكثير من الناس، وقد يتعمد البعض من رواد مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، أو التويتر، أو الواتساب وغيرها من وسائل التواصل التقنية الحديثة توجيه عبارات السب والقذف؛ للنيل من شرف الإنسان وكرامته ويراها حرية تعبير، وذلك بالمشاركة أو التعليق على منشور معين في منصات التواصل الاجتماعي، ويعد هذا فهماً خاطئاً لمبدأ حرية التعبير، ويراها الطرف الآخر ضرراً وإساءة وقذفاً، حيث يمكن لأي زائر لهذه الصفحات مشاهدتها.

فالمواقع الإلكترونية قد أصبحت مليئة بعبارات سب وقذف وتهديد وابتزاز، جرائم إلكترونية ترتكب من خلف منصات التواصل الاجتماعي بمختلف حساباتها الإلكترونية من فيسبوك وتويتر وانستجرام وسناب شات وواتساب ويوتيوب ورسائل نصية، ظناً من بعض مرتكبيها أنها تعبير عن الحريات الشخصية، أوالتعبيرية لكنها في الحقيقة تعرض أصحابها للوقوع تحت طائلة قوانين العقوبات. لذلك ذهبت معظم التشريعات إلى تجريم ممارسات السب والقذف الإلكترونية.

لذلك يعتبر التشريع الجنائي أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة، التى تتمكن من خلالها الدولة تأكيد سيادة القانون، وحفظ الأمن فى مواجهة جريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التى تهدد أمن واستقرار حياة الأفراد واستقرار المجتمع.

أه ة الـ ضـ ع وسـ اخـ اره:

وتبدو أهمية دراسة جريمتي القذف والسب لما يشهده العالم اليوم من انفتاح معلوماتي هائل بفضل الاستخدام الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي، وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لهذا الاستخدام

الواسع إلا أن البعض قد يسيء استخدام منصات التواصل الاجتماعي للنيل من شرف الآخرين وكرامتهم ويعتقد مقترفو هذه الجرائم بأنهم بعيدون عن المساءلة القانونية وأعين القضاء، الأمر الذي دفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم دون تردد، مما دعت الحاجة إلى بيان الإطار القانوني لجريمتي السب والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المصري، ومدى قدرته على التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم مقارنة بالتشريع الإماراتي.

مـ لة الـ راسة

تتمثل مشكلة الدراسة في جريمتي القذف و السب في تحديد مدى فاعلية، وكفاية النصوص القانونية المتعلقة بهاتين الجريمتين؛ للوصول إلى تعديلات قانونية رادعة لمواجهتها أكثر مما هي عليه الآن وبالصورة الصحيحة؛ نظراً للازدياد المضطرد في معدلات ارتكاب جريمتي القذف و السب، الأمر الذي يتطلب تعزيز الدور القانوني في مكافحة هذه الجرائم الخطرة لئلا يفلت الجناة، ولكي يلم القانون بالصور الجديدة لهذه الجريمة، وخاصة ونحن في العصر الرقمي عصر التقنية المعقدة، كذلك نظراً لأن جريمتي القذف و السب لم تظهر إلا بعد التقدم العلمي عبر الشبكة المعلوماتية ونظم المعلومات.

لذلك فإن الدراسة ستجيب على مجموعة من الأسئلة نجملها على النحو الآتي:

1- ماهي وسائل التواصل الاجتماعى، وخصائصها ؟

2- ماهو النموذج القانوني لجريمتي القذف والسب في وسائل التواصل الاجتماعى في القانونين المصري و الإماراتي ؟

3- ما الارتباط بين جريمتي القذف و السب التقليدي و جريمتي القذف و السب عبر وسائل التواصل الاجتماعى ؟

4-ما أوجه القصور في التشريعات الجنائية ذات الصلة بجريمة جريمتي القذف و السب عبر وسائل التواصل الاجتماعى ؟

5-- هل النصوص الواردة في قانون الاتصالات المصري وفي المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية كافية لمواجهة جريمتي القذف و السب عبر وسائل التواصل الاجتماعى ؟

مـ هج وخـ ة الـ :-

اتبعت فى هذه الدراسة المنهجين: الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن بين القانونين المصري والإماراتي، ويركز البحث على تحليل وتأصيل مجموعة القواعد والأحكام المنصوص عليها في

قانوني العقوبات والقانون رقم 10 لسنة 2003م بشأن تنظيم الاتصالات المصري، وكذلك المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ومن ثم قسمت هذه الدراسة إلي ثلاثة فصول يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي:

م ت ه : ال ل ة ال ة في ت القذ ف وال

الف الأول: ما ة وسائ ال اص الاج اعى وال والقذ ف.

الف ال اني: أر ان ج ة القذ ف ع وسائ ال اص الاج اعى وعق ه.

الف ال ال : أر ان ج ة ال ع وسائ ال اص الاج اعى وعق ه.

م ت ه

ال ل ة ال ة في ت القذ ف وال

المصلحة تمثل الغاية أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه ،ويسعى المشرع الى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية فلا بد لكل مصلحة أن تلحقها حماية فالحمايــة شرط للحيلولة دون وقوع اعتداء أو تهديد على المصلحة المشروعة، والحماية الجنائية تستوجب وجوب نص عقابي صريح ينص على التجريم والعقوبة عملاً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وقد نص المشرع المصري على جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد ٣٠٢ – ٣١٠) ، وأهم جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التي نصت عليها هذه المواد هي القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار . وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الجرائم في أركانها وعقوباتها فانها تتحد في المحل الذي تناله بالاعتداء ، وهو الحق في الشرف والاعتبار ، وهذا الاتحاد مصدر لأحكام مشتركة بينها 0

كذلك تناول المشرع الإماراتي الجرائم الواقعة على السمعة في الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي رقم 36 لسنة 2022، وهي تشمل القذف، والسب وإفشاء الإسرار. (المواد 425) إلى (433).

وتعد سمعة الإنسان وشرفه من أهم مظاهر الحياة لأنها تتعلق بجانب من جوانب حياته الخاصة المكونة لها، فلذلك اهتم معظم أمم العالم بحمايتها والاعتراف بكرامته من أجل تحقيق السلام بين أفراد المجتمع.

والسمعة هي الجانب السياسي التي تقوم عليه حياة الإنسان سواء كان رجل أو امرأة وهو شئ معنوي مكون لروح الإنسان فإذا تعرضت هذه السمعة إلى السب والقذف و الإهانة فقد تحطم نفسية الإنسان.

تعـ الـ ف والاعـ ار

الشرف والاعتبار من الوجهتيي الموضوعية والشخصية : الشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية . أما الشرف والاعتبار من الوجهة الشخصية ، فيعنى شعور كل شخص بكرامته واحساسه بانه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور [1].

إي أن الشرف والاعتبار المكانة التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع والتي تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام – وتقدير. وتتكون تلك المكانة من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة و من تصرفات الشخص وعلاقاته بغيره من أفراد المجتمع [2].

قد رجح المشرعين المصرى والإماراتي المدلول الموضوعي للشرف والاعتبار ، وتستفاد هذه الخطة من اعتباره العلانية ركنا في جنحتي القذف والسب . والدور القانونى للعلانية أنها الوسيلة الى علم أفراد المجتمع بالفعل الماس بشرف المجنى عليه على نحو تهبط به مكانته لديهم . أما اذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به غير عدد قليل من أفراد المجتمع ، فلن تضار بذلك مكانة المجنى عليه لديهم ، وقد رأى المشرع أن يعاقب على الفعل في هذه الحالة بعقوبة المخالفة ، ويعد هذا العقاب صورة من الاعتداد – وأن يكن على نحو محدود في الأهمية – بالمدلول الشخصي للشرف والاعتبار [3].

ولما كان الشرف والاعتبار بأنه المكانة الاجتماعية للمجنى عليه ، فانه يستفاد من ذلك أنه. ليس لهذا الحق وجود إلا في مجتمع يرجع إلى رأى أفراده وما يسود لديهم من قيم ومعايير لتحديد مكانة المجنى عليه وما من شأنه المساس بها. وقد أقر المشرع هذا الطابع حين اعتبر من صور القذف أن توجب الواقعة المسندة إلى المجنى عليه احتقاره عند أهل وطنه ، وهو يريد بالوطن المجتمع . ولكنه لا يريد به المجتمع الكبير ، فالمجنى عليه لا يعرف فيه إلا إذا كان شخصية عامة ، وإنما يريد به المجتمع المحدود الذي يعرف فيه وقد يكون مجتمع أهل القرية أو الحي الذي ينتمي اليه ، أو مجتمع الزملاء في المهنة ، أو مجتمع الأصدقاء .

---

(1) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية ، القاهرة بدون تاريخ نشر. ص 296

(2) د. شريف سيد كامل: " شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص " جامعة الجزيرة –دبي –2010 م ص 166

(3) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية ، القاهرة بدون تاريخ نشر. ص 297

و محل الاعتداء فى الشرف والاعتبار فلن يكون الشرف والاعتبار في ذاته ، أي لن يكون محل الاعتداء هو المكانة الاجتماعية ذاتها ، ولكنه ما يتفرع عن هذه المكانة من حق فى قدر من الاحترام مرتبط بها. وتطبيقا لهذه الفكرة فان الاعتداء على الشرف والاعتبار يتخذ صورة سلوك أيا كان من شأنه الانقاص من ذلك الاحترام ولا عبرة بمقدار الانقاص ، أكان كبيرا أم قليلا. ولا يتطلب اهدار فعليا لشرف المجنى عليه واعتباره ، وانما يكتفي بمجرد تهديدهما بالخطر فهو لا يشترط أن ينزل بالمجنى عليه ضرر فعلى في صورة عقابه أو احتقاره ، وانما يكتفى بأن يكون من شأن سلوك الجاني احداث ذلك الضرر ، فالاسناد تقوم به جريمة القذف ولو لم يصدق أحد قط ما نسبه الجاني الى المجنى عليه ، وقد حرص المشرع على تأكيد ذلك في صدد البلاغ الكاذب فاعتبر الجريمةة قائمة ولو لم يحصل من الجاني اشاعة غير الاخبار المذكورة والم تقم دعوى بما أخبر به ، وتقوم جريمة افشاء الأسرار ولو لم ينل المجنى عليه ضرر قط من جراء الافشاء . وحين تتخذ الجريمة صورة مجرد التهديد بالخطر فان ركنها المادى لا يتطلب نتيجة اجرامية منفصلة عن السلوك الاجرامي. ولا فرق لدى القانون بين اهدار الشرف والاعتبار ومجرد تهديد بالخطر ، وانما ينحصر الاختلاف بينهما في استعمال القاضي سلطته التقديرية في تحديد العقوبة . [1].

كما اعترفت المواثيق الدولية بالحق في الشرف والاعتبار، وقررت حمايته وعدم الاعتداء عليه، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلقد أقرت المادة 12 منه أن لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته، ومنع الحملات[2] ضده حيث نصت على " لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات." كما اقرت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على احترام هذا الحق وعدم انتهاكه بقولها: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني .... ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه واعتباره ، ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وبعد الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق الأساسية للفرد، فالشخص يحميه القانون الجنائي سواء في جانبه المادي أو المعنوي. وتتمثل هذه الأخيرة في معاقبة كل شخص يتعدى على الكيان الأدبي لشخص أخر، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس حقوقه المعنوية، كالشرف والاعتبار. وقد كفل المشرعين المصرى والإماراتي هذه الحماية كونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها سواء للأشخاص الطبعين أو المعنويين، واعتبرا كل إعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون .

(1) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية ، القاهرة بدون تاريخ نشر. ص 301– 302

(2) د. نزيه نعيم شلالا: المرتكز في حقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010، ص 42

ونتيجة التطور الهائل الذي فرضته ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أدى إلى ظهور نوع جديد من جرائم الشرف والاعتبار المستحدثة كجريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ، إذ يساء إستخدام هذه التكنولوجيا في النيل من شرف الأنسان و أعتباره ويحطان من كرامته .

ولأجل أعطاء هذا الموضوع حقه في البحث والدراسة ، سوف نقتصر هنا على دراسة القذف والسب إلكترونياً. حيث تشترك هاتان الجريمتان في وحدة الحق المعتدى عليه وهو حق الشخص في حماية سمعته. أي شرفه واعتباره ، وذلك من خلال بيان موقف المشرعين المصرى والإماراتي منهما .

الف الأول

ما ة وسائ ال اص الاج اعي وال والق ف

ت ه وتق :

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي فضلاً عما توفره من إيجابيات التواصل بين الأفراد مجالاً خصباً لتبادل السب والقذف والتعدي على كرامة الأشخاص واعتبارهم.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل توضيح مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي، وعرض خصائصها وأنواعها، ثم تعريف كل من السب والقذف اللذين يرتكبان عن طريق هذه الوسيلة المعلوماتية الحديثة وذلك على النحو التالي:

ال الأول : تع وسائ ال اص الاج اعي وأن اعه.

ال ال اني: تع فا ال والق ف وت ه ا ع اقي ال ائ ال ابهة له ا.

ال الأول

تع وسائ ال اص الاج اعي وأن اعه

ت ه وتق :

انتشرت في الفترة الأخيرة وسائل التواصل الاجتماعى على شبكة الإنترنت، وتمتعت بانتشار واسع على مستوى العالم، بل وقد بات بعضها من أكثر المواقع الإلكترونية زيارة في العالم، لذاك كان لابد من تعريف وسائل التواصل الاجتماعي، وأنواعها و خصائصها وذلك على النحو التالي :

ال ل الأول : تع وسائ ال اص الاج اعي.

ال ل ال اني : أن اع وسائ ال اص الاج اعي وخ ائ ها.

الـ ـل الأول

تعـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

لقد تعددت المفاهيم التي تناولت تعريف وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تستقر علي مفهوم واحد، ويرجع ذلك إلى حداثة هذه الوسائل حيث تعددت، أو اختلفت من باحث لآخر ومن أهم التعريفات، التي تناولت وسائل التواصل الاجتماعي هي :

تعـ ف مـ اقع الـ اصـ الاجـ اعي [1] **أنها :** التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تستخدم التواصل مع الآخرين، ونشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت العالمية من خلال أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة.

وتستخدم في هذه الوسائل الكثير من المميزات، والأدوات التي من شأنها تعزيز التواصل بين الأعضاء والمنتمين لها، وتشمل هذه المميزات المراسلة الفورية، والفيديو، والصور والدردشة، وتبادل الملفات، ومجموعات النقاش والبريد الإلكتروني[2].

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: خدمات توفرها شبكة الإنترنت تتيح للأفراد إنشاء بيانات شخصية عامة، أو شبه عامة ضمن نظام موحد، ويمكنهم من إنشاء قائمة للأشخاص الذين يرغبون في مشاركتهم الاتصال ومشاهدة قوائمهم، وتلك القوائم يصفها الأشخاص الآخرون داخل النظام [1].

---

(1) بدأت شبكات التواصل الاجتماعي، أو مواقع التواصل الاجتماعي في الظهور في عامي 2003م Facebook, Myspace(وقد نمت أعدادها بفضل مواقع Tim O Reilly و 2004م من قبل Skyrockblog) وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي ومواقعه للمستخدمين إيجاد شخصية افتراضية تسمى (الملف الشخصي تضم قائمه من المستخدمين و يتم من خلالها تبادل المعلومات والصداقات والاتصال عبر شبكة الإنترنت بمختلف أشكاله وبعد مارك زوكر بيرج Mark ZUCKERBERG من أبرز مؤسسي هذه المواقع، فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي، تحولت لاحقاً للموقع الذي بات أشهر موقع للتواصل الاجتماعي فيسبوك Facebook" وقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات ، فالمستخدم يمكن له نشر برامج أو مؤلفات على صفحه الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية. انظر **د. مـ فى خالـ حامـ : "الـ ولـة الـ انـة لـ اشـ الـ مات الـ قـ ـة ومقـ مـها عـ سـ ء اسـ ام شـ ـات الـ اصـ الاجـ اعي" مـ الإمارات للـ راسات والـ ـث الاسـ اتـ ـة الـ ـل الأول العـ د الـ اني 2013م ، ص 9**

(2) د سامح عبد الواحد التهامي: " ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المجلد 6 ،العدد 59 أبريل لسنة2016 م، ص 254.

ويعرفها جانب ثالث من الفقه بأنها: مجموعة من المواقع يتم من خلالها التشارك بين عدد من المستخدمين، يكون كل فرد منهم مجتمعه الافتراضي الخاص به، الذي يقوم من خلاله بمشاركة اهتماماته وأنشطته، وكذلك تبادل الأخبار والمعلومات، والملفات النصية أو المصورة، وكذلك الوسائط (مسموعة أو مرتية). [2]

ويعرفها جانب رابع من الفقه بأنها: منظومة من الشبكات الإلكترونية، التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها. [3]

كما تشير وسائل التواصل الاجتماعي – أيضا – إلى أية أداة اتصال عبر الإنترنت تسمح للمستخدمين بمشاركة المحتوى ونشره عبر نطاق واسع، وهذا المحتوى قد يكون مقالاً أو صورا أو مقطعا صوتيا أو مصورا. ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة، تستخدم لتدفق المعلومات، وعليه فالإنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي [4] وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى التفاعل مع الآخرين.

كما عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكه الإنترنت في المادة رقم 4 من القانون رقم 575 لسنه 2004 م بأن: بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات، وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد، على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية ". [5]

ويمكننا تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: هي تلك المواقع على الشبكة المعلوماتية، و التي تسمح للأفراد التواصل فيما بينهم في بيئة مجتمع افتراضي، ويكون ذلك من خلال التواصل المباشر فيما بينهم كإرسال رسائل مكتوبة، أو مرئية، أو مسموعة، أو من خلال إرسال صور والمشاركة في الصفحات الشخصية للآخرين، والاطلاع على بياناتهم المتاحة على هذه الصفحات[6].

---

(3) د .شريف درويش اللبان: " مداخلات في الإعلام البديل والنشر الإلكتروني على الإنترنت " ، دار العالم العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م، ص 89 .

(1) د. بشرى حسين الحمداني: " القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة " عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع ٢٠١٤م، ص136 .

(2) د. بشرى جميل الراوي: " دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير" مجلة الباحث الإعلامي عدد 18 سنة 2018م ، ص 96 ، د. وفاء محمد أبو المعاطى صفر : " المسئولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي" بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس" القانون والشائعات " المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من ٢٣ – ٢٤ أبريل ٢٠١٩م ص12.

(3) د. مصطفى محمد موسى: " الإرهاب الإلكتروني" الطبعة الأولى ، بدون دار نشر، 2009م، ص 138.

(4) د مصطفى خالد حامد، مرجع سابق، ص 9.

(5) د.خالد محمد دقاني: " ود. المهدي عبدالله الشافعي: " أحكام التجريم والجزاء لجريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي - دراسة مقارنة" مجلة العلوم القانونية المجلد 38 العدد الأول – 2023م، ص 281 .

الـ ـ الـ اني

أنـ اع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي وخـ ائـ ها

أولاً: أنـ اع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي[1]

تعدد المواقع الاجتماعية وتتنوع وفقاً للغرض، الذي أنشئت من أجله، والخدمات التي تقدمها للأعضاء المشتركين فيها، فمنها شبكات اجتماعية شخصية وأخرى عامة، كما تنقسم وسائل التواصل الاجتماعي إلى عدة أنواع : 1 – شبكات الوسائل الاجتماعية وهي النوع الأشهر من وسائل التواصل الاجتماعي، فهي عبارة عن مواقع تستخدم للتواصل مع الآخرين، وتكوين علاقات معهم وتتيح نشر المعلومات، والصور، ومقاطع الفيديو خلالها بين المستخدمين، ومن أمثلة هذا النوع الفيسبوك وتويتر، والتيليجرام، والواتساب، ولينكد إن.

وهذه المواقع تتميز بأنها تساعد على تكريس روح الانتماء، وثقافة التعاون والتواصل بين أعضائها.[2]

2 – شبكات مشاركة الوسائط وهي المنصات الاجتماعية، التي تعني بشكل كبير بإنشاء الصور ومقاطع الفيديو، ثم مشاركتها مع المستخدمين الآخرين، ومن أمثلة هذا النوع الانستجرام، وموقع اليوتيوب.

3– شبكات التدوين الاجتماعي وهي الشبكات التي تسمح للمستخدم بنشر محتوى معين خاص به بحيث يلقى ذلك المحتوى تفاعلاً من قبل المستخدمين الآخرين، ومن أشهر مواقع التدوين موقع (Blogs).

4– شبكات المناقشة وهي الوسائل التي تعنى بمناقشة الأخبار، والمعلومات والآراء والتعليق عليها ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع : موقع (Reddit) و موقع (Quora).

---

(1) د. بشرى حسين الحمداني، مرجع سابق، ص.139–140.

(2) د . أشرف جابر سيد: "الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013م، ص 16.

وسـ ف نـ ضح الـ ع الأول والـ اني؛ لأنه ا أشهـ مـ اقع الـ اصـ الاجـ اعي حـ ل العالـ وأكـ ها انـ ارا :

-1- الـ ك - face book ع مـ أكـ وأشهـ الـ اقع العالـ ة المتخصصة في العلاقات الاجتماعية، والتعارف والحوار، وتبادل الآراء وبناء الصداقات بين الأفراد، وقد تم تأسيسه في فبراير 2004م على يد "مارك زوكر بيرج " حين كان طالباً في جامعة هارفارد الأمريكية، وكان الموقع في البداية مخصصاً فقط للطلبة في هذه الجامعة بهدف تعزيز التواصل فيما بينهم، لكن تم تطويره لاحقاً؛ ليسمح لطلبة الجامعات بشكل عام بالاشتراك في الموقع، من ثم تم السماح ليشمل طلبة المدارس الثانوية، وأي شخص يتعدى عمره 13سنة، وحقق بعد ذلك الفيسبوك نجاحا كبيرا ليصبح اليوم الأشهر والأكثر استخداما وتأثيرا على مستوى العالم، وقد أطلقت النسخة العربية من شبكة " فيسبوك " في مارس 2009م وهي متاحة للجميع الفئات العمرية، وهى أكثر انتشار ا واستخداماً في الدول العربية، ومن خلاله تم فتح آفاق جديدة لتعريف المجتمع بهويتهم[1]، حتى أصبح من لايملك صفحة على الفيسبوك منعزلاً عن العالم. [2]

وقدعرفت المحكمة الاقتصادية موقع الفيسبوك في أحكامها حيث قضت على أن: " بفحص موقع فيسبوك Facebook" وعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) www.facebook.com ، وهو موقع خاص بالتعارف والتواصل بين أعضائه من خلال حسابات يتم إنشاؤها على الموقع بعنوان بريد إلكتروني محدد، ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحات ومجموعات على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات على تلك الصفحات والمجموعات، التي تتيح للعضو تحميل صور على الصفحة خاصته، كما تتيح كتابة تعليقات وبيانات خاصة بالعضو"[3].

2 تـ : Twitter - يأتي في المرتبة الثانية من حيث الشهرة والتقنيات المستخدمة فيها بعد الفيسبوك، ظهر في أوائل عام 2006م كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية في فرانسيسكو". تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرفاً للرسالة الواحدة، ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع، كما تسمح بمشاركة واكتشاف ماذا يحدث الآن، حيث يطرح الموقع في واجهته السؤال: ماذا يحدث الآن؟ ويجعل الإجابة تنتشر إلى الملايين عبر العالم على الفور، ولقد

---

(1) د.إيهاب خليفة : " مواقع التواصل الاجتماعي " أدوات التغيير العصرية عبر الإنترنت"، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2016م، ص114.

(2) د. على بن شويل القرني: " الإعلام الجديد- من الصحافة التقلدية إلي الإعلام الاجتماعي وصحافة المواطن" "المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون دار نشر الطبعة الأولى 1432هـ، ص86 .

(3) المحاكم الاقتصادية - طعن رقم 419 لسنة 2013م قضائية - جلسة 2013/6/6م.

أصبح تويتر جزءا من نظم وسائل الإعلام المختلفة، حيث يمكن المستخدمين من استقبال تدفق المعلومات الواردة من كل وسائل الإعلام.[1]

ويمكن قراءة هذه الرسائل في صفحة المستخدم الرئيسية، أو من الملف الشخصي له، ويمكن استقبال الردود والتغريدات بالبريد الإلكتروني [2]. ومنذ إطلاق شبكة تويتر وهي تستخدم كمثير للتواصل الاجتماعي، وتبادل المعلومات بين الأفراد [3].

3 يـ تـ ب: You tube تأسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير 2005م، من طرف ثلاثة موظفين يعملون في شركة باي بال Paypal للتجارة الإلكترونية، ويستطيع المشتركون من خلاله تحميل وتبادل مقاطع الفيديو، وتصفح ملايين المقاطع الأصلية، التي حملها المستخدمون الأعضاء.

و على الرغم من اختلاف بعض الآراء حول كون اليوتيوب موقعا للتواصل الاجتماعي، أم موقعا لرفع ملفات الفيديو إلا أن هناك رأيا يقول بأنه: موقع يجمع بين النشاطين وهو ما يميزه عن غيره وذلك نتيجة للضغط الهائل على مشاهدة الفيديوهات، التي تنشر من خلاله وهو ما يدفع بعض المشتركين للمشاركة بالإدلاء بآرائهم، ووضع تعليقات على الفيديو المنشور، وهو ما يفتح مجالاً للتواصل الاجتماعي مع غيرهم من متابعي نفس الفيديو. [4]

4- **الـ اتـ ـاب:** هو تطبيق تراسل فوري محتكر المنصات للهواتف، ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور والرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط، تأسس في عام 2009 م من قبل الأمريكي بريان أكتو والأوكراني جان كوم، وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو، ويقع مقرها في سانت كرارا كاليفورنيا.[5]

5-لـ ـكـ آن Linkedin : تأسست هذه الشبكة في آواخر 2002م، وهي شبكة اجتماعية مختصة بالعمل وبالتجارة، وتضم العديد من المحترفين والمحترفات في العديد من المجالات، يتشاركون مجموعة من الاهتمامات، كما أنها تعتبر شبكة اجتماعية مهنية تربط بين أصحاب المهنة الواحدة

([1]) د.إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص118.

(1) Soroush Vosoughi, Automatic Detection and Verification of Rumors on Twitter, MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY, PHD thesis, june 2015, p 27-28..

(2) Marcelo Medndoza, Poblete, Barbara and Castillo, Carlos, Twitter under crisis can we trust what we RT? "1st Workshop of social media analytics, Washington DC, July, 2010, p 18..

([4]) د.إيهاب خليفة، مرجع سابق، ص117.

(4) د. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود: "المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة" أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الشريعة والقانون المملكة العربية السعودية، الرياض عام م 2014م ص 26.

أو زملاء العمل غالباً، وتتيح تكوين شبكة خاصة بهم، تمكن من تبادل الخبرات فيما بينهم، كما تتيح معلومات وأفكارا وفرصا لتقوية الحياة المهنية، وهي متوفرة بنحو 24 لغة عالمية. [1]

6-انستغرام Instagram : ويعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الاجتماعي، التي تهتم بمهنة التصوير، وإمكانية نشر الصور والمقاطع المصورة، ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، وشبكة انستجرام نفسها إلى جانب الشبكات الاجتماعية السابقة الذكر، هناك العديد من الشبكات الأخرى، التي أنشئت في السنوات الأخيرة، لكنها لم تلق صدى واسعا بين المستخدمين[2].

ثانيا : خصائص مواقع التواصل الاجتماعي[3]

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بعدة خصائص هي :

1- العالمية: تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي، بواسطتها تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع أي فرد في أي مكان من العالم أن يتواصل مع غيره بكل سهولة، ودون قيود أو شروط تمنعه من ذلك، من خلال شبكة الإنترنت لا تحدها حدود، ولا تعترف بعنصر المكان أو الزمان. [4]

2- التفاعلية: من خلالها يمكن للمستخدم أن يتفاعل مع غيره عن طريق المحادثة المباشرة، والتحاور والتجاوب معهم، وأن يرسل ويستقبل رسائله، ويتلقى الأخبار ويتبادل المعلومات مع عدد غير محدود من المستخدمين في جميع أنحاء العالم، كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي أعطت فرصة للمشاركة الفعالة للمشاهد والقارئ. [5]

3- المجانية: بإمكان أي شخص التسجيل، أو الاشتراك مجانا على شبكة التواصل الاجتماعي، كما يستطيع امتلاك حيز على الشبكة دون أن يكلفه ذلك مبالغ مالية باهظة.

---

(5) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%83%D8%AF_%D8%A5%D9%86

(1) د عبد السلام عليلي: " جريمة القنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5 ، العدد 2، لسنة 2022 م ص 273 وما بعده .

(2) د عبد السلام عليلي، المرجع السابق، ص 575 .

(3) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية و الإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2007م، ص 33 ، د. محمد الشناوي ، مرجع سابق، ص6 .

(4) د. بشرى حسين الحمداني : مرجع سابق، ص 140. د.التوجي محمد، د.عثماني عبد القادر : "السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي(في التشريع المصري والجزائري)" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد: 09 العدد : 04 السنة 2020 م ص 202 .

4- سهولة الاستخدام: لا يحتاج التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي خبرة معلوماتية؛ حتى يتم التفاعل مع محتواها، كما لا يحتاج رواد المواقع إلى خبرات وتدريبات عالية، وإنما إلى مجرد مقدمة ومبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام، وتدريب بسيط عن كيفية الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، حيث تتطلب عملية التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري والموافقة على شروط العضوية، وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري. وحيز خاص به يسمح له بمباشرة أعماله الرقمنة بحرية تامة. [1]

5-الاقتصادية: تعتبر شبكة اقتصادية وموفرة للجهد والوقت والمال في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة التواصل الاجتماعي، والحصول على خدماتها، وليست حكرا على أصحاب الأموال، أو خاصة بجماعة دون أخرى .[2]

6- الفورية : تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بكونها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعها. يمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو، والتعليق عليها والرد عليها في زمن قصير جدا.[3]

---

(1) د. مجدي محمد عبد الجواد الداغر: " استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية" مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق العدد 64 مارس 2013م ص542 .

(2) د. بشرى حسين الحمداني، مرجع سابق، ص 140.

(3) د. عبد السلام عليلي، مرجع سابق، ص 274 وما بعده .

الـ الـ اني

تعـ فا الـ والقـ ف وتـ هـ ا عـ اقي الـ ائـ الـ ابهة لهـ ا

تعد جريمتا القذف والسب من الجرائم الخطيرة، التي جرمتها أغلب تشريعات وقوانين الدول في العالم، وأقرت لها عقوبات، ومع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الراهن، لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة، تطورت معها أساليب وطرق ارتكاب جريمتي القذف والسب من جريمة التقليدية إلى جريمة مستحدثة تعددت أسماؤها، منها القذف والسب الإلكتروني أو المعلوماتي، جريمة القذف والسب عبر الإنترنت، أو جريمة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعتبر هاتان الجريمتان الأكثر انتشارا وترويجاً بين الناس على شبكة الإنترنت ، وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف جريمتي القذف والسب، ثم تمييزهما عن باقي الجرائم المشابهة لهما.

الـ لـ الأول: تعـ فا القـ ف والـ .

الـ لـ الـ اني: تـ ا القـ ف والـ عـ اقي الـ ائـ الـ ابهة لهـ ا.

الـ لـ الأول

تعـ فا القـ ف والـ

تـ هـ وتقـ :

تشترك جريمتا القذف والسب في وحدة الحق المعتدى عليه، وهو حق الشخص في حماية سمعته. أي شرفه واعتباره، ويقصد بالشرف والاعتبار المكانة، التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع، والتى

تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام وتقدير، وتتكون تلك المكانة من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة، ومن تصرفات الشخص وعلاقاته بغيره من أفراد المجتمع.[1]

وسوف نعرف كلاً من القذف والسب وذلك على النحو التالي:

أولاً : تعـ القـ ف

المدلول الاصطلاحي للقذف، كما عرفه الفقه القانوني بعدة تعريفات منها: " القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل بعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ". [2]

كأن يسند شخص إلى آخر أنه سرق، أو زور، أو ارتشى، أو خان الأمانة، وبالتالي فالإسناد الذي يوجب الاحتقار هو الإسناد الحاط من كرامة الإنسان في نظر الغير، كأن ينسب شخص إلى آخر أنه يعاشر امرأة لا تحل له، أما إذا كان غير ذلك فلا يتحقق القذف، كأن ينسب لشخص أنه راسب في الامتحان؛ لأن هذه الصفة لا تستوجب الازدراء والاحتقار. [3]

وعرفه البعض الآخر بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره إسناداً علنياً عمدياً [4].

كما عرف جانب ثالث من الفقه القذف بأنه: إستاد علني لواقعة محددة تستوجب عقاب واحتقار من أسندت إليه .[5]

ويمكن تعريف جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الاجتماعي بأنها : إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل الاتصال الاجتماعي من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، أو احتقار من أهل وطنه[6].

---

(1) د. حسنين عبيد: " الوجيز في قانون العقوبات: القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ‘دار النهضة العربية 1988 م ، ص 197.

(1) د. محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة1984م، ص 350 .

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 350.

(3) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ص 302.

(4) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 207 .

(5) د. عمار عباس الحسيني: "جرائم الحاسوب و الإنترنت – الجرائم المعلوماتية "، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية; بيروت; 2017م، 380.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن عنصر علانية الإسناد في القذف عنصراً أساسياً فيه، وعلتهم في ذلك هو أن العلانية هي وسيلة علم الأفراد في المجتمع بعبارات القذف، والعلنية من العناصر الأساسية لقيام جريمة القذف، وبالعدامة تنتفي الجريمة [1].

وقدعرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات، التي نصت على: " يعد قذفاً كل من أسند لغيره بواسطة أحد الطرق المبيئة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد، الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه، أو احتقاره، والقذف جريمة عمدية دائما[2].

أما قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 م المصري لم يرد فيه القذف والسب بعكس المشرع الإماراتي، الذي نص على عقوبة القذف والسب في المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 م بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية.

و في المقابل عرف المشرع الإماراتي القذف في المادة 425 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2022 م بشأن الجرائم والعقوبات على أنه: " ... من أسند إلى غيره بأحد طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء ... "

ويتضح من نص هذه المادة نجد أنه عرف القذف على أنه: إسناد واقعة إلى الغير موجب لعقابه وازدرائه واحتقاره .

كما عرفته المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، القذف على أنه: ... كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة تجعله محلاً للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي ...."

ومن خلال استعراض التعريفات المختلفة في الأنظمة الجنائية السابقة يتضح أن القذف هو فعل الإسناد، الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه، أو احتقاره والقذف جريمة عمدية دائماً، والأصل فيه أن يكون علنياً.

---

(6) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 923 .

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 302.

ولذلك يعد القذف الإلكتروني جريمة معلوماتية تستهدف بعض الأشخاص، من خلال ألفاظ تمس الشرف والكرامة، وهو ناتج عن التقدم السريع في شتى المجالات العلمية، حيث صاحب هذا التقدم تقدم آخر في مجال الجريمة، وهو ما يتطلب استحداث أنظمة، وقوانين تتصدى لتلك التصرفات السلبية[1].

و ترجع العلة في تجريم القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة. فالإسناد موضوعه واقعة محددة، مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، يفترض تحديدها أن لدى المتهم أدلة تثبتها، أو على الأقل لم يصدر الإسناد إلا بعد أن اقتنع به، والواقعة موضوع الإسناد خطيرة لتأثيرها على الشرف والاعتبار، إذ هي في بعض صورها – على الأقل – تهدد المجني عليه بالعقوبة، والإسناد بعد ذلك علني مما يتيح له مجالاً كبيراً من الذيوع، فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير، وغير محدد من الناس بما يعني جسامة الضرر، الذي يحتمل نزوله به، وهذه الاعتبارات جعلت القذف أشد جسامة عن سائر جرائم الاعتداء من حيث الشرف والاعتبار.[2]

ثانيا: تعريف السب

يقصد بالسب كل معنى يتضمن خدشاً لشرف شخص معين، واعتباره دون إسناد إلى واقعة شائنة محددة إليه [3].

وعرف بعض الفقه السب على أنه: هو كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى الغير.[4]

كما عرف البعض الآخر السب على أنه: هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[5].

---

(2) د. مصطفى محمد موسى:" التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية " الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، 2009م، ص 403.

(1) د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد: " الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي" ، دار الكتب القانونية – 2010م، ص 229، و د. توفيق بن علي بن أحمد الشريف: " جريمة القذف عبر شبكة المعلومات الدولية بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الوضعية (دراسة مقارنة) "مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد السابع والثمانون، يناير 2020 م ، ص 53 .

(2) د. فوزية عبد الستار: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية 1992م ص 591 ، و د. حسنين عبيد: " الوجيز في قانون العقوبات: القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"دار النهضة العربية 198 ص 232 .

(3) د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 225 .

(4) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 302.

في حين عرفه جانب رابع من الفقه على أنه: إلصاق صفة، أو عيب، أو لفظ جارح، أو مشين إلى شخص معين[1].

وقد عرف المشرع المصري السب في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التي نصت على أن: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار".

كما عرف المشرع الإماراتي السب في المادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تزيد على (20.000 عشرين ألف درهم من رمى غيره بأحد طرق العلانية بما يخدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

بينما لم يعرف المشرع الإماراتي السب في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نص على تجريم أفعال السب في المادة 43 إلا أنه لم يعرفه.

الـ ـ القـ ائي لل :

عرفت محكمة النقض المصرية السب بقولها: " من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره. [2]

كما عرفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة السب على أنه: " السب يعنى الشتم، بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص، أو يخدش شرفه".[3]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن هناك إجماعا كبيرا واتفاقاً على ذات المضمون والمعنى في تعريف جريمة السب بين التشريعين المصري والإماراتي، حيث يتفقان في أن السب هو كل خدش لشرف المجني عليه واعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

ومما سبق يتضح أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كلا منهما اعتداء على شرف المجنى عليه، واعتباره بإسناد ما يشينه إليه، ومن ثم كان بينهما تماثل في عديد من الأحكام. ولكن

---

(5) د. طارق سرور: "جرائم الاعتداء على الأشخاص" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م. ص ٤٠٨ .

(1) الطعن رقم 61341 لسنة 59 مكتب فنى 42 صفحة رقم 34 يناير 07-01-1991م تاريخ.

(2) المحكمة الاتحادية العليا الطعن الجزائي رقم 16 لسنة 2014 م قضائية بتاريخ 17/1/2014.

الفارق الأساسي بينهما أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة إلى المجنى عليه من شأنها لو كانت صحيحة أن تستوجب عقابه، أو ازدرائه في الوسط الذي يعيش فيه في حين لا يتضمن السب ذلك فهو يتحقق بنسبة أي عيب، أو تعبير شائن إلى المجني عليه من شأنه خدش شرفه، أو اعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه[1]. إذ هو خدش للشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه .

وتعد جريمة السب بالقياس إلى القذف، بل وسائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الجريمة الأساسية ، باعتبارها أبسطها أركانا، وتضمنها النواة الأولى التي تفترضها سائر هذه الجرائم [2].

وعلة تجريم السب هى بذاتها علة تجريم القذف، فهي الاعتداء على شرف المجنى عليه واعتباره ، بالإضافة إلى ما قد ينطوى عليه من إيلام لنفسه وإضرار مادي أو معنوى به، وما يحتمل أن يقضي إليه من تبادل الاعتداء بينه وبين مرتكب السب[3].

والجريمتان بهذا المعنى السابق يمكن أن تقع بواسطة شبكة الإنترنت عبر وسائل التواصل الاجتماعي ببث رسالة تحتقر طائفة معينة، كما يمكن أن تقع بواسطة الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة، فالأمر يتعلق بالواقعة المسندة لشخص ما، وتكون هذه الواقعة من الوقائع التي ينبذها المجتمع وتشين صاحبها. [4]

وللتمييز بين السب والقذف أهمية كبيرة، فمن ناحية يقرر المشرع المصري لجريمة القذف عقوبة أشد جسامة من تلك التي يفرضها لجريمة السب (المادتان 303 و 309 من قانون العقوبات المصري) أما قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 م في المادة 76 الفقرة الأخيرة منه لم يفرق في العقوبة بين الجريمتين، وإنما نص على عقوبة واحدة في حالة إزعاج، أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصال .

كذلك يقرر المشرع الإماراتي لجريمة القذف عقوبة أشد جسامة من تلك التي يفرضها الجريمة السب (المادتان 325 و 329 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي).

بينما لم يفرق المشرع في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات، والجرائم الإلكترونية بين جريمتي القذف و السب وإنما جعل العقوبة موحدة وفقاً للمادة 43 منه.

---

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 363

(4) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 387.

(5) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 387.

(1) د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 225 .

ومن ناحية أخرى، فإن القاذف يعفي من العقاب، إذا أثبت صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه في حالة معينة وهي: الطعن في أعمال الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، إذا حصل بحسن نية وكان متعلقاً بأعمال الوظيفة، أو الخدمة العامة الفقرة الأولى من المادة 428 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والمادة 302 عقوبات مصري.

أما بالنسبة لجريمة السب، فلا يجوز للمتهم إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجني عليه إلا في حالة السب، الذي يوجه إلى موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة، أو الخدمة العامة، ويكون مرتبطاً بواقعة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب[1].

الـ ـ الـ اني

تـ ا الق ف والـ ـ اقي الـ ائـ الـ ابهة لهـ ا

كثيرا ما يقع الخلط بين جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وجرائم أخرى تشكل بدورها المساس بحق حماية شرف واعتبار الأشخاص، لذلك كان ضرورة تمييزهما عن باقي الجرائم المشابهة لهما مثل السب والقذف التقليدي، والتهديد والنقد والبلاغ الكاذب، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً : تـ ا جـ ـي الـ والق ف ع وسائـ الـ اصـ الاجـ ـاعي(الإلـ ونـي) عـ الـ ـ والق ف في صـ رته الـ قلـ ة.

أوجه الـ ـه بـ الـ والق ف الإلـ ونـي و الـ والق ف الـ قلـ

هناك كثير من القواسم المشتركة بين السب والقذف الإلكتروني، و السب والقذف التقليدي و هي:

1- بأن كليهما من جرائم الشرف والاعتبار، فالجريمتان تقع بالاعتداء على حق الإنسان في السمعة, ويقصد بها المكانة الاجتماعية، التي يتمتع بها الإنسان في مجتمع ما، وتتكون من رصيد صفاته الموروثة والمكتسبة من علاقاته بغيره من أفراد المجتمع، [2] أي أن كليهما فيه اعتداء

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة 428 من قانون قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي .

(1) د. فايز خليفة : " المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي" ط 1 مكتبة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، 2019 م ، ص114- 116 .

على شرف المجنى عليه، واعتباره بإسناد ما يشينه إليه، ومن ثم كان بينهما تماثل في عديد من الأحكام.

2-أن كليهما يتطلب القانون لتحققهما توافر ركن العلانية فشرط العلانية شرط أساس؛ لأن الخطورة هنا تكمن في علانية هذه الجريمة، و العلانية هي أن يصل إلى علم الجمهور أمور أو وقائع معينة اتصالاً حقيقياً أو حكمياً. (1)

3- يتفقان باعتبارهما من الأعمال غير المشروعة التي جرمتها التشريعات الجنائية .

أوجه الاخ لاف ب ال والق ف ع وسائ ال اص الاج اعي(الإل ونيي) و ال والق ف ال قل :-

وبالرغم من التداخل الكبير بين الجريمتين، فإن هذا لا يمنع وجود اختلافات فيما بينهما،أهمها :

1- الجريمتان تختلفان من حيث الوسيلة المتخذة لارتكاب أفعال السب والقذف، فالسب والقذف التقليدي يعتمدان على وسائل تقليدية مادية، أما السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي فهو جريمة معلوماتية تستهدف بعض الأشخاص، من خلال استخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، فهو مرتبط بالإنترنت الذي يقع في البيئة الافتراضية، مما يتطلب استحداث أنظمة وقوانين تتصدى لتلك التصرفات السلبية(2).

2- يختلف السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن السب والقذف التقليدي في أن الأول أكثر سرعة واتساعاً في الانتشار عبر الوسائط الإلكترونية، حيث يتعدى الحدود الإقليمية، وذلك يرجع إلى اتساع شبكات الاتصال والمعلومات، على عكس السب والقذف التقليدي الذي ينحصر نطاقه في مكان معين داخل الدولة أو إقليم معين؛ لأن السب والقذف الإلكتروني يعتمد على استغلال الإمكانات العلمية والتقنية، واستخدام وسائل الاتصال والإنترنت.

3- يختلف السب والقذف الإلكتروني عن السب والقذف التقليدي، من حيث خصوصية المجرم، فالمجرم التقليدي غير متعلم وجاهل غالباً، على عكس المجرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي،

(2) د. دلال خالد السيف: "جرائم السب والقذف باستخدام الإنترنت والوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة" مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد45 ، العدد4 ، ديسمبر 2021م ص 144 .

(3) د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 403.

الذي يكون على درجة عالية من المعرفة في مجال التقنية الرقمية، والتي تمكنه من استخدام التكنولوجيا[1].

4- سهولة إتلاف الدليل المادي وتدميره، يختلف في الجرائم التقليدية عنه في الجرائم المتصلة بمواقع التواصل؛ حيث إنه من السهل على المجرم في أغلب الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت محو الدليل في زمن قياسي، ولا يستغرق ذلك سوى ثوانٍ معدودة بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك. [2].

ثانياً: تجريم السب والقذف عبر الإهانة

الإهانة هي كل ما من شأنه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان، ليس بوصفه إنساناً فحسب، ولكن بالنظر لصفته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلهما من أداء مهام هذه الوظيفة.[3]

وما يميز جريمتي السب والقذف عن الإهانة أن السب والقذف قد يرتكب ضد اي شخص في حين لا ترتكب الإهانة إلا ضد موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة . ويعاقب على السب والقذف أيا كانت الظروف التي ارتكب فيها فى حين لا يعاقب على الإهانة إلا إذا وجهت ضد الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها. كما يشترط في السب والقذف العلني أن تتوافر له العلانية فى حين لا يشترط ذلك في الإهانة ، كما يتطلب فى الإهانة أن ترتكب في حضور الموظف أو أن تصل إلى علمه ويكون المتهم قد قصد ذلك ، وهو عنصر لا يتطلبه القانون في السب والقذف [4].

كما أن المشرع يهدف بالعقاب على السب والقذف إلى حماية شرف أي شخص في حين يهدف بالعقاب على الإهانة إلى حماية كرامة الوظيفة العامة، وهو ما يقتضي اتصاف المجني عليه بصفة الموظف، وقيام صلة بين الإهانة وأعمال الوظيفة. [5]

ثالثاً: تجريم التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

---

(1) د. غنام محمد غنام: " عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر" " مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة– العين – مايو 2000 م ص 45.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي:" مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي" دار الفكر الجامعي ص 89.

(2) د. محمد عبيد الكعبي: " الجرائم الناشئة من الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت"، دار النهضة العربية، 2000م ، ص88.

(2) د. حسن سعد سند: "الوجيز في جرائم الصحافة والنشر" دار الألفي للنشر والتوزيع سنة 2000م، ص 27.

(1) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 401

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 401 .

يقصد بجريمة التهديد الوعيد بالشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أضرار ما سيلحقه، أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة[1]، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني، أوعبر وسائل التواصل الاجتماعي واحد من أهم الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه، تنطوي على عبارات تسبب خوفاً أو ترويعا لمتلقيها .

أما جريمتا السب والقذف يكون مجالهما مقتصرا على جرائم الشرف والاعتبار، فتختلف جريمتا السب والقذف عن جريمة التهديد والمضايقة من حيث القصد الجنائي.

رابعاً: تـ ا جـ ـي الـ والقـ ف ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي ع الـ ق

النقد هو حكم على أي تصرف، أو واقعة أو شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الأساسي، الذي أكدت عليه أغلب التشريعات الحديثة وهو حرية الرأي والفكر، فكل فرد له الحق في أن يبدي رأيه في كافة الأمور والمسائل ما لم يتضمن رأيه مساسا بحقوق الآخرين [2].

وقد نص الدستور المصري لسنة 2014 م على حرية النقد والتعبير، حيث نصت المادة 65 منه على أن: " لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

والنقد له أهمية في المصلحة التي يحققها للمجتمع فهو سبيله إلى التطور بالكشف عن عيوب قائمة والتمهيد لظهور جديد يفضل القديم، و انتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة هو تنبيه إلى ضرر، قد يترتب عليها ودعوة إلى تفاديه، أو إصلاحه وتوجيه إلى أخرى أفضل منها، وهذه الأهمية ترجح على حق أحد الأشخاص في الشرف والاعتبار[3].

فالسب كما هو معروف خدش شرف شخص، أو اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، لكن القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره.

وليس هناك نقاط مشتركة بين النقد وجريمتي السب والقذف، فالأول يدخل في نطاق استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، شريطة ألا يتعدى النقد ويخرج عن دائرة المباح، والتجاوز على

---

(3) د. محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص39 .

(4) د. طارق سرور: "جرائم النشر والإعلام" الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، 2004م دار النهضة العربية، ص 180 .

(1) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 379 .

حقوق الآخرين، بينما الثانية جريمة معاقب عليها بالقانون كون الحق في السمعة والشرف مصلحة محمية بالقانون. وقضت محكمة النقض في ذلك بأن النقد المباح هو: " إبداء الرأي في أمر أو عمل دوز المساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة سب، أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال[1] " .

وعليه يقترب النقد من القذف في أن كليهما يتضمن رأياً، أو تعليقاً ليس في صالح الموجه إليه، مما يثير بعض الأحيان صعوبة الفصل بينهما، والفرق بينهما هو أن النقد يتعلق بالواقعة دون المساس بالشخص أي ليس فيه مساس بشرفه، أو اعتباره، أو سمعته، وإنما هو تعليق أو حكم على تصرفه هو الذي يفصل بين دائرة النقد المباح، والقذف المعاقب عليه[2].

خامساً: تمييز جريمة القذف عن جريمة البلاغ الكاذب

البلاغ الكاذب هو : تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به[3] ، ومن خلال هذا التعريف وتعريفات السب والقذف السابقة نجد أن هناك فارقاً جوهريا بين الجريمتين :

أ –من حيث العلانية: يشترط في جريمة القذف توافر ركن العلانية، بينما لا يشترط القانون القيام جريمة البلاغ الكاذب توافر هذا الركن. [4]

ب– من حيث صحة الواقعة أو كذبها يستوي في جريمة القذف أن تكون الوقائع المسندة للمجني عليه صحيحة أم كاذبة، بينما في البلاغ الكاذب يشترط أن يكون البلاغ منصباً على واقعة كاذبة، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة. [5]

ج– من حيث نوع الواقعة يشترط في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب العقوبة للفاعل، إما جنائيا أو تأديبياً، بينما في جريمة القنف، يكفي أن تكون الوقائع المسندة للمجني عليه محل احتقار عند أهل وطنه. أما جريمتا السب و القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تتم بالنشر عبر المنصات الاجتماعية سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة، أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب حتما وإلا فلا جريمة، ولابد في

---

(2) طعن نقض مصري رقم 18028 لسنة 59 القضائية السنة 44 – صـ 863 جلسة 24 من أكتوبر سنة 1993م.

(3) د. عبد الفتاح البيومي حجازي: " المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص 87 .

(4) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة:" التعليق على قانون العقوبات" المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع 1998م، ص 473 .

(5) د. عدلي أمير خالد: " المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص فى ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية العليا " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2013 م، من 379 .

(1) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 479 .

جريمة البلاغ الكاذب أن يحسم التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله. أما السب فيكفي في بعض صوره أن تكون الوقائع المسندة إلى المجني عليه موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه، أو تحط من كرامته[1].

الفـ الـ اني

أر ان جـ ة القـ ف ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعى وعقـ ه

تـ هـ وتقـ :

تتخذ جريمة القذف في الفضاء الافتراضي مسرحاً لاقترافه، مما جعلها تتميز بخصائص تنفرد بها، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع جريمة القذف في العالم التقليدي، فنجد أن الجريمة التقليدية تتطابق مع جريمة القذف الإلكترونية فيما يقع منهما من تعد على كرامة الإنسان وشرفه.

(2) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 475 .

وتختلف التشريعات الجنائية المقارنة في طريقة معالجتها لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق الشبكة المعلوماتية؛ فقد قام المشرع الإماراتي بتجريم القذف الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من خلال قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات. أ ما المشرع المصري فلم يتناول جريمة القذف في قانون جرائم تقنية المعلومات إنما نص قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 م في المادة 76 الفقرة الاخيرة منه على إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصال.

لذلك فتعتبر النصوص التقليدية المجرمة للقذف في قانون العقوبات المصري بمثابة الأساس الذي يرجع إليه لمعرفة مفهوم هذه الجريمة وأركانها.

وجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتطلب لقيامها ثلاثة أركان هي: أولا: الركن المادي، وقوامه إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه، أو جعلته محلاً للازدراء. ثانياً: ركن العلانية ويعني وجوب أن يرتكب فعل الإسناد بواسطة أحد طرق العلانية. ثالثاً: الركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي؛ لأن القذف جريمة عمدية ويجب أن يسبقها مايطلق عليه الفقه بالشرط المفترض" الوسيلة " وهو استخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وذلك على النحو التالي:

ا الأول : ا ف ض.

ا اني : ا اد ة القذف عبر وسائل ا اصل الاجتماعي.

ا ا : ر العلانية عبر وسائل ا اصل الاجتماعي.

ا ا ع: ا ا ع ة القذف عبر وسائل ا اصل الاجتماعي.

ا ام : عقوبة جريمة القذف عبر وسائل ا اصل الاجتماعي وأسباب الإباحة.

ا الأول

ا ف ض

تعد الوسلة عنصرا أساسيا في بيان جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، وفي حال تخلفه يتغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة القذف الإلكترونية إلى جريمة القذف التقليدية، هذا بالنسبة للتشريعات، التي أصدرت نصوص تجريم خاصة بجرائم القذف عبر وسائل تقنية المعلومات، أما التشريعات التي لم تفرد نصوصا خاصة كالمشرع المصري، سوف يطبق عليها نصوص قانون العقوبات في المادتين 302 ، و303 من قانون العقوبات؛ لأن قانون جرائم تقنية المعلومات رقم

175 لسنة 2018م لم يتضمن أية إشارة إلى جريمتي السب والقذف، عبر منصات التواصل الاجتماعي رغم انتشار هذه الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما فعل المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون مكافحة الشائعات، والجرائم الإلكترونية، حيث إضافة مادة خاصة بجريمتي السب والقذف.

أما قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 م تضمن بعض العقوبات الجنائية لجرائم إساءة استعمال الشبكة الدولية ووسائل الاتصال، ولم ينص على جريمتي السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي بشكل صريح، وكما لم يشر إلى عنصر العلانية في ارتكاب الجرائم عن طريق استخدام الشبكة الدولية، أو وسائل الاتصال مثلما فعلت التشريعات العربية المقارنة، والتي منها التشريع الإماراتي، وبالتالي يرجع في ذلك إلى جريمتي السب والقذف المنصوص عليها في قانون العقوبات وكما جعل العقوبة لأية جريمة فيها إزعاج، أو مضايقة للغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقاً للمادة 76 التي نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : 1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ويتضح من النص أن المشرع جرم فعل الإزعاج، أو المضايقة إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون، أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية، أو الإنترنت، أو الاتصال التليفزيوني، أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى، فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة[1].

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمجموعة من الأفعال المادية، التي يأتيها المتهم حال ارتكابه للجنحة، ويعني هنا إزعاج أو مضايقة الغير "المشتركين" في شبكة الاتصالات ويتحقق ذلك بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات[2].

ويلاحظ أن المشرع لم يبين المقصود بالإزعاج، أو المضايقة إلا أن محكمة النقض عرفت ذلك بقولها: " من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذين وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون

(1) د. حسين إبراهيم خليل : " تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة" الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع2015م، ص 12 .

(1) د. محمد الشهاوي: " شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010م، ص 338 .

العقوبات، بل يتسع إلى كل قول، أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه، أياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة". [1]

أما التشريعات التي أفردت نصوصا خاصة لجرائم القذف عبر وسائل تقنية المعلومات، أو الوسائل الإلكترونية بشكل عام، فإن الجريمة لا تقوم وتتحقق إلا بتوافر هذا الركن، فالركن المفترض في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي جرمتها – المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 سنة 2021م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة هو ارتكابها باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو نظام معلوماتي، حيث نصت على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقع أحد الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

ويتضح من النص أن المشرع جرم القذف باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات وهو ما يشمل وسائل التواصل الاجتماعي، كما أنه لم ينص على كل جريمة بنص مستقل مثلما فعل في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث أفرد لها عدة مواد من 425 إلى 430 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 م بشأن الجرائم والعقوبات[2].

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت متجددة ومتعددة، والتي منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهى الفيسبوك، والتويتر، والوتساب، وانستجرام واليوتيوب، والتي سبق الإشارة لهما، وهي تعد أكثر الوسائل تأثيراً في حياة الأفراد اليومية، وأصبحت هذه المواقع وسيلة مهمة للأشخاص في التعبير عن آرائهم [3]. ونسبة كبيرة من مستخدمي هذه البرامج يرتكبون أفعالاً إجرامية، والتي من بينها موضوع دراستنا، وهي جريمة القذف عبر وسائل

(2) طعن نقض مصري رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة (٢٧/٢/٢٠١٩) .

(3) د.خالد محمد دقاني، ود. المهدي عبدالله الشافعي، مرجع سابق، ص 286 .

(1) د. حمدي محمد محمود حسين: " المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي- دراسة تحليلية و مقارنة" مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2 ، العدد 8 أبريل 2018 م تصدر عن المركز الديمقراطي العربي المانيا- برلين ص10 .

التواصل الاجتماعي، ربما لشعورهم بالأمان من أن يتم اكتشافهم، واعتقادهم بأنه لن يتم الوصول إليهم أو التعرف عليهم[1].

الـ الـ اني

الـ الـ اد لـ ة القـ ف ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

تـ هـ وتقـ :

نصت المادة 302 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن: " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة أحد الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

في المقابل نص المشرع الإماراتي على القذف في المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه: " ... من أسند إلى غيره بأحد طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء ... ".

كما نصت المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، على أنه: ... كل من سب الغير، أو أسند إليه واقعة تجعله محلاً للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو نظام معلوماتي ....."

ويتضح من نصوص المواد السابقة أن الركن المادي لجريمة القذف يتحقق بإتيان نشاط إجرامي معين يتمثل في فعل الإسناد، ويجب أن ينصب على موضوع معين هو واقعة من شأنها أن تجعل المجني عليه محلاً للعقاب أو للازدراء .

1- فعـ الإسـ اد :

ويقصد به نسبة واقعة معينة، أو أمر ما إلى شخص معين، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الصياح، أو الفعل، أو الإيماء، أو الكتابة أو ما في حكمها.

ومن المقرر أن الإسناد عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتحقق سواء كانت نسبة الواقعة، أو الأمر إلى المجنى عليه على سبيل الجزم واليقين، أو على سبيل الشك والاحتمال، كما يستوي أن تكون

(2) د.خالد محمد دقاني، ود. المهدي عبدالله الشافعي، مرجع سابق، ص 282 .

نسبة الواقعة الشائنة إلى المجني عليه من إنشاء الجاني نفسه، أو منقولة عن الغير ففي الحالتين يتحقق المساس بشرف المجني عليه، ويتحقق الإسناد كذلك سواء كان صريحاً أو ضمنياً[1]..

ولذلك من ينشر في صفحته الخاصة على الفيسبوك مقالاً أو خبرا سبق أن نشره شخص آخر وتضمن إسناد واقعة إلى شخص بعد نشره مسندا ذات الواقعة إلى الشخص نفسه، يسأل بدوره عن قذف [2]. .وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن حرص المتهم على أن يؤكد أنه ينقل ما سمعه أو قرأه، وأنه لا يضمن صحة ما يذكره وأن العهدة على من روى له هذه الوقائع لا ينفي عنه مسئولية القذف[3].

2- مـ ضـ ع الإسـ اد

يفترض الركن المادي في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي – كما قدمنا – بالإضافة إلى فعل الإسناد، أن ينصب هذا الفعل على موضوعٍ معين هو واقعة محددة يكون من شأنها لو كانت صحيحة عقاب من أسندت إليه، أو جعله محلاً للازدراء في الوسط الاجتماعي، الذي يعيش فيه[4]. وعلى ذلك يشترط أن يتوافر في الواقعة المكونة للقذف الشروط التالية:

أولاً: أن تـ ن الـ اقعة مـ دة

يقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه، سواء حدث فعلاً أو كان حدوثه ممكنا [5]. وينبغي أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة. وتحديد الواقعة. هو ضابط التمييز بين جريمتي القذف والسب، فإذا كانت الواقعة الشائنة التي نسبها الجاني إلى المجني عليه معينة، ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليها، فإن الجريمة تكون قذفاً. مثال ذلك: إذا أسند شخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، أو تويتر إلى آخر أنه سرق نقود زميله، أو إلى موظف أنه اختلس مالاً في عهدته بسبب وظيفته، وعلى العكس إذا أسند المتهم إلى المجني عليه مجرد عيب يتضمن مساساً بسمعته، دون أن يكون قد نسب إليه واقعة معينة، فإن الجريمة تعد سباً، مثال ذلك أن يكتب المتهم على موقع التواصل الاجتماعي أن المجنى عليه أنه لص، أو مرتشٍ أونصاب، ولكن لا يشترط في الواقعة المكونة للقذف أن تكون معينة

---

(1) د. شريف سيد كامل: " شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص " جامعة الجزيرة –دبي -2010 م ص 170 .

(2) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 308.

(3) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨م المجموعة الرسمية من ٩ رقم ٧٠ ص ١٥٨ ، انظر كذلك نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤م الشرائع من ٢ ص ١١٤ : ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠م مجموعة أحكام محكمة النقض من ١١ رقم ١٨١ من ٩٢٩، ١٧ يناير سنة ١٩٦١ م مشار إليه .د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 308 .

(4) د. عمر السعيد رمضان: " شرح قانون العقوبات، القسم الخاص" ، دار النهضة العربية سنة 1986م، ص 370.

(5) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 308 .

ومحددة تحديداً تاماً ومطلقاً، وإنما يكفي التحديد النسبي للواقعة، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدة، تحت رقابة محكمة النقض، فمثلاً إذا نسب شخص إلى آخر عبر صفحته على الفيسبوك أنه لص دون أن يحدد المال المسروق، ولا زمان ومكان ارتكاب السرقة، وتبين من الظروف التي وقع فيها الإسناد أن المتهم كان يقصد نسبة سرقة مال معين كان قد سرق، فإن هذه الواقعة محددة وتكون الجريمة في هذه الحالة قذفاً.

وهنا يجب التمييز بين ما يعتبر حرية للتعبير، وما يعتبر قذفاً بمناسبة تحديد واقعة القذف فمثلاً كتابة تعليق على صفحة للفيسبوك، يتضمن القول بأن هناك وزارة غارقة بالفساد المالي والإداري فذلك يعتبر تعبيراً عن الرأى. أما إذا تضمن التعليق بأن وزير وزارة كذا قد أبرم صفقة مشبوهة فيها خرق للقانون وبها فساد، فهذا ليس تعبيراً عن الرأي، وإنما اتهام صريح وإسناد واقعة محددة، وهنا يعتبر هذا الفعل جريمة قذف يعاقب عليها القانون؛ لأنه يمس شرف واعتبار الوزير الذي أسندت إليه، وقد يخضعه للعقاب إن ثبتت صحة ما تم نشره[1].

ثانياً: أن من شأن هذه الواقعة عقاب من أسندت إليه أو ازدرائه

فالإنسان يحتاج في حياته إلى سلامته الجسدية، مثلما يحتاج إلى السلامة المعنوية، حتى يحيا الحياة الكريمة الهادئة وينعم بها، وليستطيع تأدية دوره في المجتمع على أكمل وجه، ويصبح عضوا نافعا إيجابياً لا سلبياً، فحياة العز والكرامة تعطي للإنسان دافعا لخدمة دينه وبلده ومجتمعه، وكل خدش للاعتبار، أو الشرف أو السمعة ينقص من هذه الكرامة، ويحط من قدر الإنسان داخل مجتمعه[2].

لذلك تطلب المشرع المصري صراحة في المادة 302 من قانون العقوبات أن يكون من شأن الواقعة عقاب من أسندت إليه، أو ازدرائه حيث جاء فيها: " .....أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

كما تطلب المشرع الإماراتي صراحة هذا الشرط المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 م بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية بقوله: " ... كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة تجعله محلاً للعقاب والازدراء من قبل الآخرين".

---

(1) د. سعيد الوردي: "جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية" المطبعة الأمنية – الرباط ، الطبعة الأولى 2020م ، ص 39 .

(2) د. إحسان علي حسين: " الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م، ص 72.

ومؤدى ذلك أن الواقعة المسندة إلى المقذوف في حقه تكون على صورة من اثنتين، إما أن تستوجب عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو توجب احتقاره عند أهل وطنه، ويلاحظ أن الصورة الأولى تؤدى بالضرورة إلى الثانية، بمعنى أن الفعل المعاقب عليه الذي يسند إلى الشخص يستوجب احتقاره عند أهل وطنه، ولكن العكس غير صحيح وهو ما دعا المشرع إلى النص عليه صراحة، فإن انتفت أي من الصورتين لا تعد الواقعة قذفاً [1]، كمن ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي عن طالب أنه رسب في الامتحان.

والصورة الأولى من الوقائع المسندة إلى المقذوف في حقه هو أن يكون من شأن الواقعة عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، والواقعة التي تستوجب العقاب في الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مجرد مخالفة، والضابط في تحديد الواقعة، وما إذا كانت تستوجب العقاب أم لا هو نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقد أيدت محكمة النقض حكم الإدانة في واقعة القذف عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" والتليفون لما فيه ما يخدش الشرف والاعتبار وإزعاج الغير عمداً بإساءة استعمال أحد أجهزة الاتصالات. [2]

أما الصورة الثانية فهي أن يكون من شأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه أن تجعله محلاً للازدراء في الوسط الاجتماعي، الذي يعيش فيه أي أن يكون من شأنها الحط من مكانته الاجتماعية، ومثال ذلك أن يكتب المتهم على أحد منصات التواصل الاجتماعي عن شخص معين أنه يعاشر امرأة معاشرة غير شرعية، أو أنه غير أمين فى أداء أعماله، أو يسند شخص إلى طبيب أنه يهمل فى معالجة مرضاه، وقضى تطبيقاً لهذه الصورة بإدانة المتهم عن جريمة القذف؛ لأنه أسند إلى المجنى عليه أنه يؤجر شقة لمن هب ودب وأنه يقيم بها أحياناً حفلات صاخبة ولعب ميسر، يمتد إلى ما قبل الفجر. قالت المحكمة في هذا الحكم: إن الواقعة المسندة إلى المجني عليه تنطوي بلا شك على مساس بكرامته وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه، ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه، ولذا تتوافر بها جريمة القذف كما هى معرفة في القانون [3].

و يستوجب أن يكون الاحتقار عند أهل الوطن لذلك تطلب المشرع فى الواقعة، التي يقوم القذف بإسنادها إلى المجنى عليه أن تكون قد أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ولا تعنى هذه العبارة أن القذف لا تتوافر له أركانه إلا إذا أجمع أهل الوطن على الاعتراف للواقعة بهذا الوصف، بل يكفي أن يكون من شأن الواقعة الإخلال بمكانة المجني عليه في عرف جماعة من الناس ينتمى إليها، إذ

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي: " المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص " منشأة المعارف بالإسكندرية بدون تاريخ نشر ص 925.

(2) طعن نقض مصري رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ١٣/٦/٢٠٢٠ .

(1) نقض مصرى ٣١ مايو سنة ١٩٧٠م ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١ ، رقم ١٧٨ ص ٧٥٦.

تعد هذه الجماعة وطناً، وإن قل عدد أبنائه [1] . فالمشرع لا يعني بالوطن المجتمع الكبير، وإنما يريد به المجتمع الصغير الذي يحدد بيئة المجني عليه، وقد يكون بيئة قريته أو الحي الذي يعيش فيه أو بيئة زملاء مهنته، وتترتب على هذا التحديد نتيجتان : الأولى: إنه من المتصور أن تستوجب الواقعة احتقارا عند جماعة من الناس، ولاتستوجب ذلك عند جماعة أخرى منهم، ولا يحول ذلك بطبيعة الحال دون أن يعد إسنادها قذفاً. والثانية: إنه لا يشترط أن يكون المجني عليه من أبناء الوطن، فمن الجائز أن يكون أجنبياً ويكون من شأن الواقعة أن تستوجب احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه فعلاً، وإن كانت لا تستوجبه في عرف المجتمع الذي ينتمي إليه أصلاً. [2]

ويلاحظ أن المشرع المصري قد عبر عن الجريمة في المادة 302 بأنها: " أمر لو كان صادقاً لأوجب العقاب " ويعني ذلك أنه لا يتطلب توقيع العقاب فعلاً بدليل أنه إذا كانت الواقعة غير صحيحة، فإن العقاب يستحيل توقيعه، ولذلك يقوم القذف بنسبة فعل إجرامي إلى المجني عليه ولو استحال توقيع العقاب من أجله لمانع مسئولية، أو مانع عقاب، ولكن إذا نسب إليه الفعل في ظروف يتوافر فيها سبب إباحة، فلا يقوم القذف في هذه الصورة إذا كان الفعل على الرغم من ذلك يستوجب الاحتقار [3].

أي أن النص يشير إلى افتراض أن الأمور المسندة إلى المقذوف في حقه صادقة، بمعنى أنه لا يبحث في مدى صدقها من عدمه، فسواء ثبتت صحتها أو لم تثبت فالوضع لا يختلف، حيث لا يجوز للقاذف إثبات صحة الوقائع المقذوف بها إلا استثناء في حالة القذف في حق أحد ذوى الصفة العامة بما نصت عليه المادة 302 الفقرة الثالثة على أنه: " لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ماقذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة " وليس من الضروري أن يكون الإسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلاً، بل يكفي أن يكون ذلك من شأنه، فلا يمنع من اعتبار الفعل قذفاً أن يكون الأمر المسند مستحيل الوقوع متى كان من شأنه أن يمس كرامة المسند إليه، وكان محتمل التصديق عند بعض من يلقي إليهم [4]، كمن يسند إلى امرأة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أنها حملت سفاحا من صبي لا يتجاوز السابعة من العمر، لكن إذا كان إسناد الأمر المستحيل قد أورد لا على أنه تقرير لواقعة حاصلة، بل للدلالة على صفة أو عيب في شخص المسند إليه، فلا يعد قدفاً؛ لأنه لا يتضمن نسبة فعل معين، فمن يقول عن فلان: إنه يأكل مال النبي أو يسرق –

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 350.

(3) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 321.

(4) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 319.

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 927.

الكحل من العين فلا يعد قاذفاً، وإنما يصح اعتبار ما وقع منه سباً؛ لأنه يتضمن إسناد عيب معين [1].

كما أن الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه، وإن لم يكن فيه معنى الإخلال بواجب أو بشيء من قواعد الآداب والأخلاق العامة، ولكنه يؤدي إلى نفور الناس من المسند إليه أو تجنبهم إياه ، ومثال ذلك: أن ينسب المتهم على أحد منصات التواصل الاجتماعي إلى شخص أنه مجنون فر من مستشفى المجاذيب، أو أنه أصيب بأمراض زهرية أو معدية .

كذلك فإن الانتساب إلى دين معين، أو إلى غير دين لا يوجب احتقارا، و هو الأصل لأن الأديان جميعها واحدة في نظر القانون، وحرية المعتقدات حق لكل الأفراد مكفول بمقتضى الدستور، فإذا نسب إلى مسلم أنه اعتنق الدين المسيحي، أو العكس فلا قذف ولا عقاب، وكذلك إذا نسب إلى شخص أنه لا يعتقد بدين، أو أنه من طائفة الماسونية إلا إذا رأت المحكمة فى ظروف قضية خاصة أن مثل هذه النسبة تغض من كرامة المسند إليه بوجه خاص، وتدعو إلى احتقاره، فيجوز لها إذن أن تعد الواقعة قذفاً، كما لو نسب إلى عالم دينى أنه يدين سرا بغير الدين، الذي ينتسب إليه جهرا، أو كما لو أسند إلى شخص أنه ينتسب إلى طائفة الدروز مثلا، وكانت هذه الطائفة مبغضة أو محقرة في الوسط الذي يعيش فيه[2].

والضابط في اعتبار الواقعة مستوجبة الاحتقار أنها تقلل من مقدار الاحترام، الذي يحق للمجني عليه – وفق ظروفه على تنوعها – أن يتمتع به في المجتمع .

وتطبيق هذا الضابط يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي عليه أن يدرس ظروف المجني عليه ويتصور مقدار الاحترام الذي يرتبط بها، ويرى ما إذا كانت نسبة الواقعة إليه قد هبطت بهذا القدر من الاحترام، وظروف المجني عليه لا تقبل حصرا، فمنها ما يتصل بمركزه العائلي أو مهنته، أو مقدار إخلاصه لوطنه .. وعلى القاضي أن يضع جميع ما يقدم إليه من ظروف للمجني عليه موضع اعتباره؛ ليقدر مدى صلاحية ما أسند إليه ليقوم به القذف[3] .

و إذا كانت الواقعة المسندة إلي المجني عليه لا توجب العقاب، أو الاحتقار وإنما تستوجب العقاب التأديبي هنا يثار التساؤل: هل يكون قذفاً من نسب إلى المجني عليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي واقعة لا تستوجب عقابا جنائياً، أو احتقارا ولكنها تستوجب عقابا تأديبياً ؟ و الإجابة

---

(2) الأستاذ. أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي– القسم الخاص " مطبعة دار الكتب المصرية ، 1343هـ – 1924 ص530.

(3) الأستاذ. أحمد أمين، مرجع سابق ، ص 532.

(1) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 319.

على ذلك تكون بالإيجاب، وذلك أن العبارة الواردة في المادة 302 عقوبات مصري " العقوبات المقررة لذلك قانوناً " التي استعملها المشرع تتسع للعقوبات التأديبية، وبالإضافة إلى ذلك فقد فسرت عبارة " عقوبة فاعلة " التي وردت في شأن سبب الإباحة الذي قرره القانون في القذف ونصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنها تشمل العقوبة التأديبية، ويتعين أن يفسر ذات اللفظ في شأن جريمة واحدة تفسيرا واحدا[1] .أما التشريع الإماراتي لم ترد به تلك العبارة سواء في المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، أو حتي في المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية إلا أننا نعتقد أن الواقعة التي تستوجب عقابا تأديبيا تعد قذفاً؛ لأن فيها مساسا بكرامة المجني عليه فى الوسط الذي يعيش فيه.

ولكن ما حكم الإسناد الذى يؤثر على المركز المالي، أو التجاري للمسند إليه دون أن يعرضه لاحتقار مواطنيه ؟ كما لو أسند شخص عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى تاجر أنه قد خسر خسارة فادحة في المضاربات، أو أنه قد أشرف على الإفلاس، أو أنه يبيع بضاعة قديمة، أو غير صالحة للاستعمال، ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يعد قذفاً الإسناد الذي يؤثر على المركز المالي أو التجاري للمسند إليه، دون أن يعرضه لاحتقار مواطنيه، ولا الإسناد الذي يؤثر على السمعة الفنية للمسند إليه، كما لو نسب إلى طبيب أنه لا يتقن العمليات الجراحية، وهذا بعكس ما لو أسند إلى التاجر أنه يغش في بضاعته، وإلى الطبيب أنه أهمل في علاج المريض؛ لأنه لم يعطه أجرا يرضيه[2] ومن يسند إلى محام أنه أهمل الدفاع في قضية؛ لأنها أحيلت عليه بلا مقابل، أو لأن أتعابها كانت قليلة.

ثالثاً: تشديد العلانية

تفترض جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي أيضاً أن يكون الإسناد متجهاً إلى شخص معين، أو أشخاص معينين بالذات، وهو ما يتطلب تحديد شخص المجني عليه تحديداً واضحاً، وعلة ذلك.. أن القذف يعتبر اعتداء على شرف شخص معين واعتباره، ومن ثم يجب تعيين هذا الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه معيناً بالاسم، وإنما يكفي التعيين النسبي بحيث يمكن معرفته من مضمون عبارات القذف، ويستوي أن يكون المجني عليه في القذف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فللشخص المعنوي– الشخص الطبيعي – الحق في صيانة سمعته[3].

والقذف لا يكون معتبراً إلا عند توجيهه للأحياء، فإن قانون العقوبات المصري لم ينص على قذف الميت؛ لأن الأصل في القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات، وإن كانت بعض

---

(2) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 319.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص927.

(1) د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 172 .

التشريعات الجنائية قد اتجهت إلى النص على جريمة تحقير الموتى بالقول، أو بالإشارة أو بأية طريقة أخرى، وتعاقب على الأخبار، التي تمس ذكر المتوفي كالقانون الفرنسي في المادة (34) من قانون الصحافة الصادر في 1881م إلا أنه لا يجوز القياس في نطاق التجريم طبقًا لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أن الغاية من تجريم القذف هي حماية الإنسان في سمعته، وهذا الحق كسائر الحقوق ينقضي بوفاة صاحبه، ومثل ذلك أن ينشر على شبكة الإنترنت عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها، أو أن ينسب إلى شخص متوف أنه أنجب أحد أبنائه من زنا. (1)

أما تقدير مدى دلالة الألفاظ والتعابير المستعملة من طرف القاذف على القذف، وعلى كونه ينصب على شخص معين وليس على غيره، فيرجع الأمر فيه إلى محكمة الموضوع؛ لأنه من الوقائع التي تستأثر المحكمة بتقديرها في إطار سلطتها التقديرية، التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وهي تستخلص ذلك في ضوء المعطيات والظروف المحيطة بكل واقعة على حدة وعليها أن تبرز الطرق، التي استخلصت بها هذه الدلالة أو تلك، وسلطة المحكمة في تقدير الوقائع لا تنحصر فقط في تعيين القاذف إن لم يكن تعيينه صريحاً، بل يمتد أيضا إلى تكييف الواقعة ومراقبة مدى توفرها على الشروط المطلوبة لتكون قذفاً [2].

ما لا فى الـ اقعة : لم يتطلب القانون في الواقعة أن تقضى فعلا الى توقيع العقاب على المجنى عليه أو الى احتقاره فعلا ، وانما يكفى أن يكون من شأنها كذلك ، وذلك واضح من تعبير القانون بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه .. » ، ويتسق ذلك مع ما قدمناه من أن جرائم الشرف والاعتبار يكفى لقيامها مجرد تهديد ذلك الحق بالخطر . ويتضح من عبارة القانون أنه سواء أن تكون الواقعة صحيحة أو غير صحيحة : فالقذف يقوم ولو اسندت الى المجنى عليه واقعة صحيحة على نحو لا شك فيه ، بل ولو كانت ثابتة بورقة رسمية كحكم بات [3]

الـ الـ

ر العلانـ ة ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

(2) د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، مرجع سابق ، ص 235.

(3) د. سعيد الوردي "مرجع سابق، ص 37 .

(4) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 321.

جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تقوم إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجنى عليه، أو احتقاره عند أهل وطنه إسناداً علنياً، ومن ثم كانت علانية الإسناد أحد أركان جريمة القذف، وعلتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف، وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجنى عليه .

وقد أوجبت المادة ٣٠٢ عقوبات مصري أن يكون القذف بأحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 عقوبات، وقد نصت هذه المادة على أن: "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل، أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة، أو صور شمسية، أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية، أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول، أو الصياح علنياً، إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل، أو الإيماء علنيا، إذا وقع في محفل عام، أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة، والرسوم، والصور الشمسية، والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

ويتضح من هذه المادة أن طرق العلانية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، فالفقرة الأولى من هذه المادة أردفت الإشارة إلى طرق التمثيل، التي جعلها المتهم علنية بالقول: " أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية" وأردفت الإشارة إلى الإذاعة بطريق اللاسلكي بقولها: « أو أية طريقة أخرى » وذكر لفظ بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يشمل جميع الوسائل التقليدية والإلكترونية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفصاح عن هذا التعبير، أو الرأي فيمكن أن يقع هذا بواسطة منصات التواصل الاجتماعي، سواء بإرسال رسالة، أو صورة، أو رمز إلى جميع المشتركين في صفحات التواصل بمجرد فتح الجهاز تجدها ويطلع عليها الجميع، ويؤدي ذلك إلى النتيجة التي أرادها الجاني من فعله، ويلاحظ أن المشرع المصري لم يورد في منظومته القانونية نصا خاصا يتعلق بتجريم

السب والقدف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وهذا قصور تشريعي يجب تداركه لمواكبة التطور التكنولوجي وتطور الجريمة من خلاله.

وفي المقابل المشرع الإماراتي لم يحدد طرق العلانية في المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، وإنما ذكر الوسيلة التى تتم من خلالها العلانية وهي استخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي، ولم يذكر أيضا الطرق العلانية في نص المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات، وإنما يرجع في ذلك إلى نص المادة العاشرة من قانون الجرائم والعقوبات، والتي نصت على أن: " تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون:

1 –القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأية وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للجمهور.

2– الأعمال أو الإشارات، أو الحركات إذا وقعت في جمع، أو في مكان عام، أو مكان متاح للجمهور، أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بأية وسيلة، أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.

3– الكتابة، والرسوم، والصور، أو الرموز، أو المواد المسموعة، أو المرئية، أو المقروءة، أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير، إذا عرضت في جمع، أو في مكان عام، أو مكان متاح للجمهور، أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأية وسيلة كانت، أو بيعت إلى الناس، أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

وحيث إن العلانية لا ترتبط فقط بمفهوم العلانية الوارد في نص المادة 10 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، بل يشمل كذلك الوسائل، التي حددها المشرع في المادة 43 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهما الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي.

ويتضح من النصوص السابق أن المشرعين المصري والإمارا تي قد أورد طرقاً ثلاثة للعلانية هي:

علانية القول و الصياح، وعلانية الأفعال، أو الإشارات أو الحركات، وعلانية الكتابة والرسوم والصور والأفلام، وغيرها من طرق التعبير التي تكون في حكم الكتابة .

1– علان ة الق ل أو ال اح :

أ– الجهر به و ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام، أو في طريق عام، أو في مكان مباح، أو مطروق.

ب– إذاعة القول أو الصباح بأية وسيلة أخرى.

وبراد بالجهر بالقول أو الصياح النطق به بصوت مرتفع، بحيث يمكن أن يسمعه من كان حاضرا من الجمهور فى الأماكن العامة مثل عمل مقاطع صوتية، أو فيديوهات قصيرة تحتوي على القذف ونشرها من خلال التليفون عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويقصد بالتجمع العام اجتماع عدد من الناس لا توجد بينهم رابطة معينة، ويجوز لكل شخص الانضمام إليه، سواء كان ذلك الاجتماع في مكان مكان عام، أو مكان خاص[1].

2--علانية الأفعال أو الإشارات

تحقق علانية الفعل أو الإشارة وما في حكمهما، إذا وقع في جمع عام أو في طريق عام، أو مكان مطروق، أو إذا نقل الفعل، أو الإشارة بطريقة من الطرق عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر وانستجرام، والتي أصبحت هذه المواقع من أهم مواقع التواصل الاجتماعي، وأكثرها استعمالا على الإطلاق، وهو يتيح الإمكانية للأشخاص للتعبير عن آرائهم بحرية من خلال أسلوبي الكتابة والنشر، أو وضع الصور، أو عن طريق الجمع بينهما من خلال تقنية بث الفيديو بشكل مباشر، مثل الفيسبوك يسمح لجميع الأصدقاء المتواجدين بالصفحة من الاطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل معها سواء عن طريق التعليق بالكتابة، وإبداء الرأي فيها، أو عن طريق مشاركتها مع الغير، مما جعله فضاء خصبا لممارسة حرية التعبير، كما يعبر الفيسبوك من وسائل الدعاية والنشر، وكون الوصول إليه متاح للجميع فيتوفر فيه عنصر العلانية للفعل؛ لأنه أصبح وسيلة مشابهة لوسائل الإعلام، يستخدم في نشر الأخبار العاجلة والحصرية، ويستخدم أيضا بشكل كبير في السب والقذف والتشهير[2].

و أن ما يسري عن هذا الموقع في هذا الشأن يسري أيضا على موقع تويتر، الذي هو موقع تواصل اجتماعي أمريكي يقدم خدمة التدوين المصغر، والتي تسمح لمستخدمين بإرسال تغريدات من شأنها الحصول على إعادة تغريد، أو إعجاب المغردين الآخرين، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة، أو برامج المحادثة الفورية، أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل فيسبوك وغيره، حيث تظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة من صفحتهم الرئيسية، أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكتروني، ولذلك فهو يشبه موقع فيسبوك في مجموعة من الخصائص؛ لأنه يتيح إمكانية عرض الكتابات التي تحمل عبارات القذف على جمهور معين لما

---

(1) د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 174 .

(2) د. إبراهيم بن لعلبد: " المجني عليه في خدمة الجاني : الفيسبوك نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المجلد 5 ، العدد 4 ، سنة 2017م ص 303 .

تتحقق معه العلانية، و بهذه الخصائص التي تتميز بها مواقع التواصل الاجتماعي يتحقق عنصر العلانية الذي يشترط لقيام جريمة القذف[1].

3-علانية الكتابة وما في حكمها:

نص المشرع المصري في المادة 171 على علانية الكتابة في قوله: " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية، والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام، أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت، أو عرضت للبيع فى أي مكان " .

وفي المقابل نص المشرع الإماراتي في المادة 10 على علانية الكتابة في قوله:

– الكتابة والرسوم والصور، أو الرموز، أو المواد المسموعة، أو المرئية، أو المقروءة، أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير، إذا عرضت في جمع، أو في مكان عام، أو مكان متاح للجمهور، أو وزعت، أو تم تداولها بغير تمييز بأية وسيلة كانت، أو بيعت إلى الناس، أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

ويتضح من النصين السابقين أن المشرعين المصري والإماراتي قد أوردا طرقاً للعلانية عن طريق الكتابة هي:

التوزيع بغير تمييز: تتحقق العلانية بهذه الطريقة عبر منصات التواصل الاجتماعي؛ لأن نشر المكتوب من عبارات القذف على صفحات مثل الفيسبوك، يشاهدها عدد من الناس بغير تمييز ويحقق علم عدد غير محدود من الناس بالكتابة المتضمنة، لما يمس شرف المجني عليه، وتقوم هذه الطريقة على عنصرين : أولهما: التوزيع أو النشر. وثانيهما: إن هذا النشر كان بغير تمييز. و يفترض أن المتهم نشر عبارات القذف على صفحاته الخاصة على الفيسبوك إلى أشخاص آخرين كي يطلعوا على ما تحمله من كتابة .

و تطبيقاً لذلك قد قضت محكمة النقض بأنه: " كان البين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه، والمكمل بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى قيام الطاعنين بتوجيه عبارات وألفاظ سب من خلال شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – وهي عبارات شائنة وألفاظ تخدش الاعتبار، وتم بثها على مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك – الذي توافر باستخدامه ركن العلانية، وقصدا من توجيهها خدش اعتبار المدعين بالحقوق المدنية، وهذه العبارات

(3) د. سعيد الوردي، مرجع سابق، ص 59.

الشائنة بذاتها، تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص، وإذ تعمد الطاعنان إتيان ذلك الفعل واتجهت إرادتهما إلى إزعاج سالفي الذكر بتلك العبارات، والألفاظ الجارحة الأمر الذي يتحقق به أركان الجريمتين موضوع الدعوى – ويضحى ما ينعاه الطاعنان في هذه المنحى غير مقبول". [1]

فاذا انتفى النشر في هذا المعنى فلا تتحقق هذه الطريقة : فإذا اكتفى المتهم أن جعل الكتابة على صفحته الخاصة دون نشرها، ولا يستطيع غيره أن يشاهد هذه الكتابة، فلا تتوافر العلانية بهذه الطريقة.

ويتعين أن يكون النشر على عدد من الناس بغير تمييز، وهو ما يفترض أمرين : الأول: تعدد من يتجه النشر إليهم. والثاني: كونهم اختيروا لذلك دون تمييز. فلا تتحقق العلانية بهذه الطريقة إذا أرسل المتهم نسخة واحدة إلى شخص واحد، ولم يشاهده غيره، كما هو الحال على صفحات الخاص عن طريق Facebook Locked [2].

ولكن هل يكفي أن يكون النشر على شخصين فقط ؟ و بتعبير آخر: ما العدد من الناس الذي يمثل الحد الأدنى، الذي ينبغي أن يتجه النشر إليه ؟ إن تحديد ذلك من شأن قاضي الموضوع، ويجوز له أن يكتفي بكون النشر قد اتجه إلى شخصين فقط .[3]

ولكن إذا كان القذف بين المتهم والمجني عليه عبر البريد الإلكتروني، أو عبر تطبيق الواتساب بمعنى آخر هل تقوم جريمة القذف لو قام المتهم بإرسال عبارات القذف إلى المجني عليه في رسالة على تليفونه المحمول عبر الواتساب؟ وهل يختلف الوضع إذا وقعت الجريمة بأية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي الآخرى بخلاف الواتساب ؟ هل يطبق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريعات، التي نصت على نصوص تجريم خاصة للقذف، أم تطبق نصوص قانون العقوبات؟

هناك فرق في الإجابة على التساؤل السابق بين المشرعين المصري والإماراتي:-

أولاً: الـ ع الـ

تطبيق الواتساب يتيح إمكانيات هائلة للتواصل بالصوت والصورة، سواء بين طرفين أو بين مجموعة من الأطراف في إطار جماعات بواسطة المجموعات، التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، وفي إطار

---

(1) (الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٥/٢/٢٠١٩) و(الطعن رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ في جلسة (٢٧/٢/٢٠١٩) .

(1) طرحت فيسبوك مؤخرا ميزة جديدة للمستخدمين تعرف بـ Facebook Locked، وهي ميزة أمان للخصوصية تسمح للمستخدمين بتأمين معلوماتهم الشخصية من الآخرين، وبمجرد أن يغلق المستخدم ملفه الشخصي على Facebook ، لا يمكن مشاهدة التفاصيل مثل الصور والمنشورات والقصص إلا مع أصدقائه فقط.

(2) د. محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص321.

الخصوصية يمكن استعماله من بين شخصين فقط عبر محادثة صوتية، أو كتابية، أو بالصوت والصورة، أو بين عدة أشخاص عبر مجموعات، إذا كان استعماله في الحالة الأولى يرى البعض أنه لا تتحقق به العلانية؛ لأنه محصور بين شخصين فيسري عليه ما يسري على الاتصال الهاتفي، ما لم يسمحا للغير بالاطلاع عليه. أما في الحالات الأخرى، التي يكون التواصل عبرها جماعياً يتحقق القذف لوجود إمكانية العلم به من طرف أكثر من شخص واحد. [1]

الملاحظ أن المشرع المصري لم يعط للوسيلة المستخدمة عبر التواصل الاجتماعي في ارتكاب جريمة القذف أية أهمية، وبالتالي فإن المشرع المصري لم يميز في أحكام التجريم والعقوبة لهذه الجرائم، أيا كانت الوسيلة المستخدمة، أونوع أجهزة الاتصالات المستعملة، سواء وقعت عن طرق الواتساب، أو غيره وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي الآخرى، مثل الفيسبوك، أو تويتر، و في جميع الحالات يطبق القضاء قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003م والمادة 166 مكرر من قانون العقوبات حيث قضت محكمة النقض: " من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف؛ لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرر، بل يتسع لكل قول، أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه، والمكمل بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى قيام الطاعنين بتوجيه عبارات، وألفاظ سب من خلال شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – وهي عبارات شائنة، وألفاظ تخدش الاعتبار، وتم بثها على مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك – الذي توافر باستخدامه ركن العلانية وقصدا من توجيهها خدش اعتبار المدعين بالحقوق المدنية، وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزعج أي إنسان، ويضيق بها صدر أي شخص، وإذ تعمد الطاعنان إتيان ذلك الفعل، واتجهت إرادتهما إلى إزعاج سالفي الذكر بتلك العبارات والألفاظ الجارحة، الأمر الذي يتحقق به أركان الجريمتين موضوع الدعوى – ويضحى ما ينعاه الطاعنان في هذه المنحى غير مقبول". [2]

كما قضت أيضاً المحكمة الاقتصادية بتوافر ركن العلانية في تطبيق الفيسبوك، وحكمت: " بـ ثبوت الاتهام الثاني في حق المتهمين، وهو قيامهما بقذف المجني عليه علانية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك على شبكة المعلومات الدولية"الإنترنت") بأن أسندا له أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه، واحتقاره عند أهل وطنه، وقيام العديد من المشاركين بغير تمييز بالاشتراك في

(1) د. سعيد الوردي ، مرجع سابق، ص 92.

(2) (طعن نقض مصري رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٥/٢/٢٠١٩).

الصفحتين القائمين عليها المتهمان، والاطلاع عليها، والمشاركة بتعليقاتهم، والاطلاع على تلك التعليقات بما يحقق العلانية".([1])

وبالنسبة لجرائم القذف عبر الواتساب، فإنه يعتبرها ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات في المادة 76 مثلها مثل الفيسبوك، حيث نصت على أن: " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : 1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

وقد قضت محكمت النقض في تطبيق نص المادة السابقة بأنه: " من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذين وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه، أيا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة، أو الوسيلة المستخدمة، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليها، وما أثبته محرر محضر الضبط، وتحريات الشرطة ومحضر الفحص الفني من قسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليها بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بإنشاء حسابين على موقع فيسبوك، والقيام بمشاركات تتضمن تشهير بها وإساءة لسمعتها، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة، التي دان الطاعن بها، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في غير محله".([2])

وبالتالي فإن المشرع جرم فعل الإزعاج، أو المضايقة إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان سب وقذف عبر برنامج الواتساب، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، سواء كان باستخدام التليفون، أوجهاز الحاسب الآلي، أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج، أو مضايقة، تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة. ([3])

ونحن نرى أن القذف عن طريق إحدى وسائل العلانية، التي أشار إليها المشرع لاتتحقق عبر الواتساب، فهو بطبيعته وسيلة للتواصل ذات طابع سري، باعتبار أنه لا يتاح إلا بين المرسل والمرسل إليه إلا أن المشرع سوى بين القذف عن طريق الواتساب، والقذف العلني عبر وسائل

(3) المحاكم الاقتصادية المصرية – الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٢م قضائية – جلسة ٣٠/١٠/٢٠١٢ .

(1) (طعن نقض مصري رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠١٩ .

(2) د. حسين إبراهيم خليل، مرجع سابق، ،ص 12.

التواصل الاجتماعي الأخرى من حيث العقوبة، وقد تكون للأسباب التي لها أثرها القاسي على نفس المجني عليه، ومن ثم تسري على القذف عن طريق الواتساب كل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف والسبب فيما يتعلق بركن العلانية.

ولذلك فإن ركن العلانية ليس ركنا من أركان جريمة إزعاج الغير عمدا بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وخاصة "الواتساب" إذ أن جريمة الإزعاج وفقاً لنص المادة السابقة لا يقتصر على السب والقذف؛ لأن المشرع عالجها بالمادة 308 مكرر، بل يتسع لكل قول، أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن. (1)

أما بالنسبة للبريد الإلكتروني فهو يتسم أيضاً بطابع الخصوصية، إذ أن الاتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهما، ولا يجوز للغير الاطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهما إلا بمعرفة صاحب الرسالة، مما يعني أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة، التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد، مما يكفل عدم قدرة الآخرين عن كشف مضمونها، أو الاطلاع عليها، وهو ما يترتب عليه انتفاء العلانية عن هذه المراسلات وتمتعها بطابع الخصوصية لذلك يثار التساؤل حول مدى تحقق جريمة القذف عبر البريد الإلكتروني ؟

هنا يرى البعض بأن جرائم القذف، التي تتم عبر البريد الإلكتروني للشخص، أو عن طريق المحادثة أو التحاور الشات لا تتحقق؛ لأن ركن العلانية غير متوفر؛ نظرا للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني حيث لا يطلع عليه غير صاحبه .

وأن من أهم شروط القذف وهو العلنية يظل مفقودا، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الجريمة في غيابه. ما عدا إذا أثبت المقذوف أن عبارات القذف، قد اطلع عليها أشخاص آخرون غير المرسل وأن السرية قد رفعت عنه، وذلك قياسا على ما اعتبره القضاء قذفاً في المراسلات العادية، التي اطلع عليها أكثر من شخص واحد. (2)

ففي هذا الإطار اعتبر القضاء المصري أن القذف عبر البريد الإلكتروني يتوافر باستخدامه ركن العلانية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: " كانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم باستخدام خط ال ADSL المتصل بهاتفه في إرسال الرسالة، التي تضمنت عبارات تنطوي على سب المجني عليه ومضايقته – وفق ما سلف بيانه، وهي عبارات شائنة، وألفاظ سباب تطعن في عرضه وتخدش

---

(1) طعن نقض مصري رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠١٩.

(2) د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي: " جريمة التشهير وعقوبتها: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، الرياض ، 2008م ص 108 ، و د. سعيد الوردي "مرجع سابق ص 98.

الاعتبار، وتم توجيهها عن طريق البريد الإلكتروني، الذي توافر باستخدامه ركن العلانية، وقصد من توجيهها خدش اعتبار المجني عليه، وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص، وإذ تعمد المتهم إتيان ذلك الفعل، واتجهت إرادته إلى إزعاج المجني عليه بإرساله إياها الأمر، الذي تتحقق به أركان الجريمتين موضوع الدعوى، ويستوجب معاقبة المتهم عملاً بالمواد ١٧١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرر / ٣٠٢ من قانون العقوبات والمادة ٧٦/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تنظيم الاتصالات".[1]

وعليه فإن توجيه رسائل خادشة عبر البريد الإلكتروني، أو الواتساب من خلال شبكة المعلومات يتحقق به أركان جريمتي القذف و الإزعاج، طالما انطوت على خدش الاعتبار للمرسلة إليه طالما اقترنت بتعمد ذلك واتجهت إرادته لذلك، وقضت محكمة النقض: " بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة طنطا الاقتصادية بإدنة المتهم بتهمة السب والقذف عبر تطبيق واتساب وبتطبيق نص المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 م بتنظيم الاتصالات".[2]

ثانياً: الموقع الإماراتي

أعطى المشرع الإماراتي للوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة القذف أهمية في تحديد نص التجريم, وبالتالي إذا وقعت باستخدام وسائل تقنية المعلومات سوف نطبق نص المادة 43 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أما إذا وقعت بغيرها سوف نطبق نصوص التجريم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي إلا أن معيار الوسيلة المستخدمة لوحده غير كاف لتحديد القانون واجب التطبيق، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى إضافة شروط أخرى لتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية وهو أن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، وبالتالي نلاحظ أن اتجاه المحكمة الاتحادية العليا، قد اتجه إلى اعتبار العلة في التجريم وتشديد العقوبات بالنسبة لهذه الجرائم هو انتشارها عبر الفضاء الإلكتروني لخطورتها على الأفراد والمجتمع، وتحقق العلانية والانتشار باستخدام الجرائم الإلكترونية، وإن لم ينص عليه المشرع بشكل صريح، كما هو الحال في قانون الجرائم والعقوبات[3] حيث قضت بأن : " من المقرر قانونا أن جرائم السب الواردة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد اشترط المشرع لقيامها، وانطباق النص عليها أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات، أو أيه وسيلة تقنية معلومات، وأن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، إذ عرفت المادة الأولى من ذات القانون شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين، أو أكثر من البرامج

(1) طعن نقض مصري رقم ١٦٦٦ لسنة ١٢ في – جلسة ٢٢/٥/٢٠١٣ .

(2) الطعن رقم 15842 لسنة 92 قضائية بتاريخ 2024/3/26م.

(3) د.خالد محمد دقاني، ود. المهدي عبدالله الشافعي، مرجع سابق، ص 283 .

المعلوماتية يتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، وعرفت وسيلة تقنية المعلومات بأنها: " أية أداة مغناطيسية. .." بما مؤداه أن المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع، في حين أن جريمة السب الواردة في المادة 1/374 من قانون العقوبات هي جرائم تتم بواسطة الهاتف بين شخصين أو أكثر، يحددهم المتصل ولا تخرج عن نطاق المتصلين، ولا تسمح للآخرين الدخول وتبادل المعلومات فيها، ولما كان برنامج الواتساب من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصرا، وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسل المرسل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال الدخول على البرامج، وتبادل المعلومات الواردة فيه، شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية، ومن ثم فإن استخدام برنامج الواتساب في السب يندرج ضمن الجرائم الواردة بالمادة 1/374 من قانون العقوبات وتخرج من نطاق التجريم الوارد بالمادة 20 من المرسوم بقانون سالفة الذكر". (1)

وبالتالي يتضح من المبدأ السابق للمحكمة الاتحادية العليا أن جرائم السب والقذف عبر تطبيق الواتساب، والتي تكون محصورة بين شخصين المرسل والمرسل إليه من قبيل السب والقذف باستخدام الهاتف والمنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وذلك تأسيساً على أن برنامج الواتساب لا يتعدى أن يكون وسيلة لنقل المعلومات بين شخصين أو أكثر، ولا يتعدى أشخاص من نقل إليهم، في حين أن القصد من تجريم وسائل نقل المعلومات هو انتشارها عبر شبكة المعلومات، ومن خلال ما تقدم إذا لم تتحقق العلنية بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات، سوف تخرج من تطبيق قانون مواجهة الشائعات والجرائم الإلكترونية لانتفاء تحقق العلانية، هذا بالنسبة لتطبيق الواتساب ولكن ما هو الحال بالنسبة لجرائم السب والقذف، التي تكون عبر التطبيقات الأخرى كالسب الذي يقع على الخاص بين شخصين فقط كتطبيق الماسنجر في الفيسبوك أو غيره، حيث لم تبين أحكام المحكمة الاتحادية العليا مدى تطبيق المبدأ السابق على التطبيقات الأخرى على الرغم من اتحاد العلة، وهي عدم تحقق الانتشار والعلانية. (2)

كما أن القضاء الاتحادي قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن جرائم السب والقذف، التي تقع بين شخصين في مجموعة مكونة من عدة أشخاص عبر تطبيق الواتساب من قبيل السب والقذف عبر الهاتف، وأخرجتها من نطاق تطبيق قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، وإدخالها في نطاق قانون الجرائم العقوبات الاتحادي، على الرغم من أن العلانية قد تحققت خاصة، إذا كانت المجموعات على الواتساب تضم عددا كبيرا من المستخدمين

(1) المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم 248 لسنة 2018م جزائي . جلسة الأثنين الموافق 21 من مايو سنة 2018م.

(2) د.خالد محمد دقاني ، ود. المهدي عبدالله الشافعي ، مرجع سابق، ص 284 .

[1]حيث قضت بأن: " اختلاف جرائم السب الواردة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن جريمة السب المؤلمة الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات مرده اختلاف وسيلة تقنية المعلومات، التي تسمح للمستخدمين الآخرين الدخول إليها ونشر محتواها عبر الفضاء الإلكتروني عن وسائل التقنية المغلقة، التي تقصر تبادل المعلومات بين شخصين، أو أكثر ولا تتيح للآخرين الدخول إليها، ولا تتبادل المعلومات مع كافة مستخدمي تلك الوسيلة، مؤداه أن الرسائل النصية عبر تقنية الواتساب لا تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات. [2]

يتضح من الأحكام السابقة أن المحكمة الاتحادية العليا، قد اعتبرت جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات المغلقة كمجموعات الواتساب، أو المجموعات الخاصة على أي تطبيق مغلق من تطبيقات وسائل تقنية المعلومات كمجموعة العمل، أو الطلاب أو الأصدقاء، من قبيل جرائم السب والقذف عبر الهاتف، وتدخل في نطاق الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات، والعلة في ذلك ترجع لكون وسائل تقنية المعلومات المغلقة لا تتيح للآخرين من خارج المجموعة الدخول إليها والوصول إلى المعلومات، وتبادلها مع كافة المستخدمين تلك الوسيلة، وبالتالي نلاحظ أن المحكمة هنا قد تجاوزت موضوع العلانية، واشترطت لاعتبارها من جرائم تقنية المعلومات هو أن تتيح للمستخدمين الآخرين الدخول إليها، وتبادل المعلومات فيها بين المستخدمين.

وحيث إن المحكمة الاتحادية عدلت من اتجاهها خلال أحكامها الحديثة في جرائم السب والقذف عبر تطبيق الواتساب، واعتبرت هاتين الجريمتين من جرائم تقنية المعلومات، ويطبق عليها نص المادة 43 من مرسوم بقانون اتحادي 34 لسنة 2021م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية حيث قضت في حكمها بأن: " إن العبارات التي أرسلها الجاني للمجني عليه عن طريق واتساب ينطبق عليها التعريف الوارد اصطلاحاً لجريمة السب، وكان الطاعن أحيل للمحاكمة عملاً بالمادة 1/43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 م وهى معاقبة كل من سب الغير، أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الازدراء من قبل الآخرين، ومناط التجريم في هذه المادة هذه أن يقوم الجاني بشتم المجني عليه بإطلاق اللفظ الصريح الدال على ذلك، أو إلصاق عيب، أو تعبير يحط من قدره، أو يخدش شخصه". [3]

وعليه تكون أحكام القضاء الإماراتي قد استقرت في أحكامه الحديثة اعتبار جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات من قبيل الجرائم الإلكترونية هو انتشارها عبر شبكة تقنية المعلومات

(3) د.خالد محمد دقاني ، ود. المهدي عبدالله الشافعي، مرجع سابق، ص 284 .

(1) المحكمة الاتحادية العليا – الطعن الجزائي رقم 583 لسنة 2021 م الصادر بجلسة 20/9/2021 م.

(2) المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 619 لسنة 2022م جزائي الصادر بجلسة 2023/01/3م.

بشكل تتيح للآخرين الوصول إليها، وإمكانية تبادلها مع المستخدمين الآخرين، وبالتالي تعتبر مراسلات السب والقذف، التي تقع عبر مجموعة واتساب تتكون من عدة أشخاص، وجميع جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل جرائم تقنية المعلومات المنصوص عليها من مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

الـ الـ ا ع

الـ الـ ع لـ ة القـ ف ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنه المعنوى صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب في القذف قصدا عاما، حيث إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائياً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف، أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه، أو احتقاره عند الناس، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها، و متى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية. [1]

كما قضت محكمة النقض بأن: " المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب، أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب، أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً".[2]

ويستبعد الخطأ غير العمدي في جريمة القذف، فلا يكفي لقيامها من أسند إلى غيره واقعة محقرة جاهلاً دلالتها لا يسأل عن قذف، ولو كان جهله مستندا إلى خطأ جسيم، ولا يسأل كذلك عن جريمة قذف، إذا دون المتهم في صفحته الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبارة قذف دون قصد نشرها، فاطلع عليها بإهماله شخص أعطاها بعد ذلك علانية[3].

وكما ذكرنا فإن جريمة القذف سواء في قانون الجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو القانون المصري نجد أنها لم تتطلب القصد الجنائي الخاص، وإنما تتحقق الجريمة بمجرد توافر القصد العام، وبذلك فجريمة القذف تتحقق بمجرد أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة إلى المجني عليه، مع علمه بذلك أنها لو صحت لاستوجبت عقابه، أو احتقاره، فإذا انتفى العلم انتفى القصد

---

(1) طعن نقض مصري رقم 4531 لسنة 56 مكتب فنى 38 صفحة رقم 489 بتاريخ 25-03-1987م ، طعن نقض مصري رقم 0621 لسنة 31 مكتب فنى 13 صفحة رقم 47 بتاريخ 1962-01-16 .

(2) طعن نقض مصري رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٥/٢/٢٠١٩ .

(3) د. محمود نجيب حسني، " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" مرجع سابق، ص 328 .

الجنائي، كأن يقوم المتهم بالتوقيع على المستند، الذي يحتوى على عبارات السب والقذف دون قراءته، أو إعادة نشره، أو الإعجاب بالتعليق بالسب أو القذف على صفحات التواصل الاجتماعى دون قراءته، فليكفي هنا مجرد افتراض العلم إلا إذا كانت عبارات السب والقذف شائنة في ذاتها وواضحة، حيث إن قضاء النقض في هذه الحالة مستقر على ذلك.[1]

ع اصـ القـ الـ ائي في جـ ة القـ ف

كما ذكرنا فيما تقدم أن جريمة القذف يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويقوم على عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم بحقيقة نشاطه الإجرامي بإسناد عبارات القذف، ونشرها بالوسائل الإلكترونية على كافة الناس، ولابد أن يعلم أن من شأن هذا النشاط إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه، ولو كانت صحيحة لأوجبت عقابه أو ازدرائه، وينبغي العلم أيضاً بعلانية فعل الإسناد، وأن تتجه إرادته إلى عناصر الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات .

أولاً: العلـ

1- العلـ قة نـ ا الإجـ امي:

لابد للمتهم أن يعلم حين ينشر عبارات القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي أسندها للمجني عليه، أنها تمس شرفه واعتباره، وأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه واقعة شائنة، وأنها لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه، أو أنها تستوجب احتقاره، ولا يغني المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن صفحة أخرى من صفحات الفيسبوك، أو من موقع أجنبي، فالقذف يتحقق، و لو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة، و لو وقتية أو ظناً، أو احتمالاً و لو وقتية في صحة الأمور المدعاة [2] ومن ثم تقضي القواعد العامة في القصد بأن يحيط العلم به. والعلم المطلوب يتعين أن يكون علماً فعلياً، فلا يكفي علم مفترض، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: " القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره، و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها و مقذعة" .[3]

وسبب هذا الافتراض يرجع إلى أن العبارات، أو الألفاظ الشائنة بذاتها تحمل بنفسها، على حد تعبير محكمة النقض المصرية، الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي [4] ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ أن

(4) د.خالد محمد دقاني ، ود. المهدي عبدالله الشافعي، مرجع سابق، ص 293 .

(1) طعن نقض مصري رقم 1168 لسنة 19 مكتب فنى 01 صفحة رقم 251 بتاريخ1950-01- 16 .

(2) طعن نقض مصري رقم 1980 لسنة 03 مجموعة عمر 3 ع صفحة رقم 190 بتاريخ 1933-06-05

(3) طعن نقض مصري رقم 11 يونيو سنة 1943 م ، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 270 ص 358 .

افتراض توافر القصد الجنائي في الحالة السابقة هو افتراض قابل لإثبات العكس، فيمكن للمتهم أن يثبت عدم علمه بأن العبارات التي وجهها إلى المجني عليه شائنة، كما لو كان لهذه العبارات في بيئته دلالة غير شائنة، ومن ثم كان يجهل دلالتها الحقيقية في بيئة المجني عليه[1].

2- العلانية الإسناد

- علانية الإسناد من أهم عناصر القذف، ولذلك كان متعيناً علم المتهم بها، أما إذا جهل ذلك فاعتقد أن نشاطه متجرد من العلانية، ولكنه فى حقيقته كان علنياً، فإن القصد لا يعد متوافرا لديه. فالعلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: أولهما: بث ونشر الكتابة الموجود على صفحة المتهم مثل الفيسبوك أو تويتر، والمتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وثانيهما: انتواء الجاني نشر ما هو مكتوب على صفحته الخاصة [2] .

كما يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف، وإن احتاط الجاني، ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، إذ كانت من شأنها أن تمس بشرف المجني عليه وكرامته، أو أن تجعل المجني عليه محل الازدراء والاحتقار من قبل الآخرين، حيث إن كل قول، أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء، أو حط من الكرامة في أعين الناس، ومسألة تحديد ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع.[3]

ثانياً: إرادة الإسناد والعلانية أمام الجماعة العلنية وتقنية المعلومات

إرادة الإسناد هى إرادة الفعل الإجرامي، وهي أحد عناصر القصد الجنائي، ويفترض هذا العنصر أن ارادة المتهم قد اتجهت إلى كتابة بالعبارات، التي تتضمن وقائع القذف على صفحته عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإذا ثبت أنه كان مكرها على الكتابة، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه .

كما يجب أن تتجه إردة المتهم بث ونشر ما كتبه في صفحاته على مواقع التواصل الاجتماعي فتنتشر عبارات القذف، بحيث يعلم بها جمهور الناس على شبكة المعلومات، فتهبط بذلك المكانة الاجتماعية للمجنى عليه، وقد تنتفى الإرادة على الرغم من هذا العلم، فلا يعد القصد متوافرا لديه[4].

---

(4) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(1) طعن نقض مصري رقم 0900 لسنة 44 مكتب فنى 26 صفحة رقم 1 بتاريخ1975-01-05

(2) المحكمة الاتحادية العليا - الطعن الجزائي رقم 345 لسنة 2013م الصادر بجلسة 10/12/2013 م .

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 342 .

مثال ذلك من يرسل رساله صوتية في مكان عام، بعبارات القذف إلى صديق على هاتفه المحمول عبر شبكة المعلومات قاصدا مشاهدته وحده هذه العبارات، ولكن ازدحام المكان بجمهور الناس، وارتفاع صوت محمول الصديق، الذي جعل الناس يستطيعون سماع عبارات القذف .

وقد ينتفي القصد الجنائي في حالة النقد المباح، وهو مجرد إبداء الرأى في أمر، أو عمل دون أن يكون قد مس شخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته، وتجاوز هذه الحدود يستوجب العقاب باعتباره مكوناً لجريمة القذف.[1]

وما لا يعد من عناصر القصد الجنائي في جريمة القذف نية الإضرار بالمجنى عليه، فإذا ثبت أن نية المتهم لم تتجه إلى الإضرار الفعلي بالمجني عليه، فإن ذلك لا ينفي القصد لديه، إذ يكفي أنها اتجهت إلى الإضرار المحتمل به في صورة نشر ماكتبه على مواقع التواصل الاجتماعي، بما يمس شرفه ويهبط بمكانته الاجتماعية، ولا ينفيه كذلك استفزاز المجنى عليه، وليس لاعتذار المتهم عن عبارات القذف، التي صدرت عنه ما ينفي مسئوليته . [2]

كلذلك لا يؤثر في توافر القصد الجنائي أن يكون القاذف حسن النية، فإذا اعتقد المتهم صحة الوقائع التي أسداها إلى المجني عليه، فلا ينفي ذلك القصد لديه، ذلك أنه إذا كانت صحة الواقعة في ذاتها لا تنفي المسئولية عن القذف، فإن مجرد الاعتقاد بصحتها لا يجوز أن يكون له من باب أولى تأثير على عناصر هذه المسؤولية إلا في حالة القذف في حق الموظف العام. [3]

ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وإن كانت البواعث غير شريرة، فإذا كان المتهم قد دفعه إلى فعله حث المجني عليه على سلوك أقوم، أو تحذير الناس من التعامل معه تحقيقا لمصلحة عامة، فإن ذلك لا ينفي القصد لديه، وإنما تعتبر كما تنص المادة 97 من قانون العقوبات الاتحادي، من الأعذار المخففة للعقوبة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: " القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه، ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعله، أو الغرض الذي توخاه منها". [4]

---

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 952.

(1) د. محمود نجيب حسني، "مرجع سابق، ص 341 .

(2) د. أحمد العاقل غريب: "جرائم الإهانة والقذف والسب معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا" ، منشور على الموقع الرسمى للنيابة الإدارية، جمهورية مصر ، ص 17 مشار إليه د.خالد محمد دقاني ، ود. المهدي عبدالله الشافعي " مرجع سابق ص 293 .

(3) تمييز دبي قضية رقم 81/2016 ،جلسة 22/2/2016.

نستخلص مما سبق أن أركان جريمة القذف وفقاً للنصوص التقليدية هي ذاتها أركان جريمتي السب والقذف عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، مع اختلاف الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أي أن بنيان جريمة القذف باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات يختلف عن البنيان القانوني لتلك الجريمتين بشكليهما التقليدي في أن الأولى يشترط نصها توافر شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات لتطبيق هذا النص الخاص، في حين أن الثانية لم تحدد وسيلة معينة لارتكابها، والقول باكتمال بنيانها القانوني.[1]

الـ الـ امـ

عقـ ـة جـ ـة القـ ف ـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي وأسـ اب الإ احة

تـ هـ وتقـ :

فرض كل من المشرعين الـ مصري والإماراتي عقوبة لجريمة القذف سواء في صورتها البسيطة، أو المشددة، سوف نستعرض بإذن الله في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع المصري في مطلب أول، ثم عقوبة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي :

الـ لـ الأول: عقـ ـة القـ ف ـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الـ وأسـ اب الإ احة.

الـ لـ الـ اني :عقـ ـة القـ ف ـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الإماراتي.

الـ لـ الأول

عقـ ـة القـ ف ـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الـ وأسـ اب الإ احة

تـ هـ وتقـ :

فرض المشرع المصري عقوبة على جريمة القذف، وعلى الرغم من توافر أركان جريمة القذف فإن هناك عدة أسباب إذا توافر أحدها يؤدي إلى إباحة هذه الجريمة ، ولذلك سوف نتعرض لعقوبة القذف في فرع، وأسباب الإباحة في فرع آخر وذلك على النحو التالي:

الفـ ع الأول : عقـ ـة القـ ف ـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الـ

(4) د. دلال خالد السيف، مرجع سابق ، ص 131 .

الفرع الثاني : أسباب إباحة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون

الفرع الأول

عقوبة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون

نص المشرع المصري على عقوبة القذف التقليدي في قانون العقوبات في صورته البسيطة، التي حددت المادة ٣٠٣ الفقرة الأولى من قانون العقوبات (يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه) ولها صور مشددة نصت عليها المواد ٣٠٣ الفقرة الثانية (فإذا وقع القذف فى حق موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابة عامة، أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة، أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) ٣٠٨ (إذا تضمن العيب، أو الإهانة، أو القذف، أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعناً فى عرض الأفراد، أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد 179 و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد، أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور) .

أما بالنسبة لعقوبة القذف عبر الشبكة وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يضع لها نصاً في قانون جرائم تقنية المعلومات، كما فعل المشرع الإماراتي الذي أفرد لها نصاً خاصاً فى مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، إنما اعتمد علي قانون تنظيم الاتصالات, والذي تضمن بعض العقوبات الجنائية لجرائم إساءة استعمال وسائل الاتصال, إلا أنه لم يشر فيه إلى جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وإنما اعتبرها المشرع ضمن جرائم الإزعاج، ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الواردة القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم، حيث نصت المادة 70 منه على أن: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها"

كما نصت المادة 76 على أن: " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

-2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات". [1]

ويتضح من النص أن العقوبة التي فرضها المشرع في جرائم الإزعاج، ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات هي الحبس أو الغرامة.

والحبس كما هو معلوم عقوبة الجنحة، ولا يجوز أن يقل حده الأدنى عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [2] وحسناً مافعله المشرع بعدم وضع حد أدنى للحبس في المادة السابقة، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء ظروف وملابسات الواقعة، وهي عقوبة ملائمة تتلاءم مع جرائم القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عكس عقوبة القذف الواردة في المادة 303 من قانون العقوبات والتي هي الغرامة المالية فقط، والتي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه بعد أن كانت العقوبة الحبس لمدة سنة مع الغرامة [3] وإن كنا نرى يجب إعادة النظر في هذا التعديل الأخير، بحيث لاتقتصر العقوبة على الغرامة المالية وحده ، وإنما يجب أن تكون أيضاً عقوبة أخرى سالبة للحرية، بمايتلاءم مع جريمة القذف؛ لأن العقوبة المالية وحدها غير كافية لتحقيق الردع والحد من انتشار هذه الجريمة .

في حالة تحقق أركان جريمة القذف الواردة في المادة 302 عقوبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تطبق العقوبة الواردة في المادة 76 من القانون السابق بشأن تنظيم الاتصالات باعتبارها العقوبة الأشد، وهي الحبس والغرامة أو إحدي العقوبتين. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن:" لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة القذف ما

---

(1) على الرغم من أن نص المادة 76 من قانون الاتصالات نسخت أحكام المادة 166 مكرر من قانون العقوبات بمجرد سريان أحكام قانون الاتصالات إلا أنها لم تختلف كثيرا عنها. فقد أعاد قانون الاتصالات صياغة ذات النص مع تعديل مقدار العقوبة المقررة، سواء عقوبة الحبس، التي زاد حدها الأقصى ليصل إلى ثلاث سنوات، أو الغرامة التي أصبح لها حدا أدني وزاد حدها الأقصى ليصل إلى عشرين ألف جنيه.

التغير الأهم في هذا النص هو استبدال عبارة "أجهزة المواصلات التليفونية"، التي جاءت في قانون العقوبات، بعبارة "أجهزة الاتصالات" لتتسق مع تعريف القانون لمفهوم "الاتصالات". بذلك توسع المشرع في قانون الاتصالات في تجريم وسائل ارتكاب الجريمة لتشمل كافة وسائل الاتصالات سواء التليفونية التقليدية أو غيرها من صور الاتصالات السلكية واللاسلكية.

لم تختلف رؤية المشرَّع لمفهوم الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات عن تفسيره له في قانون العقوبات. وكذلك لم يختلف تفسير محكمة النقض لمفهوم تعمد الإزعاج والمضايقة في هذا القانون عن تفسيرها له في قانون العقوبات، حيث رددت ذات التفسير. انتهت المحكمة في أحكامها إلى أن جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقاً لنص المادة 76 من قانون الاتصالات "لا يقتصر على الإزعاج فقط بل يتسع إلى كل قول، أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها - د.عمر الشريف: " شرح أحكام ومبادئ قوانين الاتصالات " الطبعة الأولى 2008م ص 124.

(1) المادة 18 عقوبات مصري .

(2) استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

دامت المحكمة دانته بجريمة تعمد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات، وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد". [1]

أما في حالة تحقق جريمة القذف الواردة في المادة 308 عقوبات عبر وسائل التواصل الإجتماعي وذلك إذا تضمن العيب، أو الإهانة، أو القذف، أو السب طعناً فى عرض الأفراد، أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، وهنا يكون الفعل الواحد تقوم به عدة جرائم ونظراً لوجود الارتباط بين جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات بجريمة تعمد الإزعاج الواردة بالفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الاتصالات، وتطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات الخاصة بالتعدد المعنوي للجرائم [2] أو التعدد الصوري، والذي يرتكب فيه الجاني فعلاً، ولكن هذا الفعل يكون جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة في هذه الحالة تطبق المحكمة نص المادة 308 باعتبارها العقوبة الأشد .

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، فلا يكون للقاضي أن يقتصر على إحداهما .

وعلة التشديد هي خطورة هذا القذف بالنظر إلى خطورة الوقائع التي تناولها، فهي تتصل بمجال يحرص الشارع على أن تصان له حرمته وقدسيته، فهو مجال من الشرف أكثر أهمية من سائر مجالاته، ويعنى ذلك أن أثر هذا القذف على شرف المجنى عليه أشد وأبلغ، و يفترض هذا التشديد أحد أمرين : تضمن القذف طعناً في عرض الأفراد، أو تضمن خدشا لسمعة العلائلات. وقد أراد المشرع بلفظ "الأفراد » أن يشير إلى أن التشديد يتحقق سواء تضمن القذف طعنا في عرض امرأة أو رجل. ويعنى « العرض » طهارة السلوك الجنسي، فكل عبارة تتضمن واقعة تمس هذه الطهارة، وتعنى الانحراف في هذا السلوك تعد طعناً فى العرض، مثال ذلك أن ينشر المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي عن امرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها، أو أن ينشر كتابة عن رجل أنه يدفع بأخته إلى الرذيلة [3].

أما « خدش سمعة العائلات » فقد أراد به المشرع القذف، الذي يمتد إلى العائلة في مجموعها، أي لا يقتصر على أحد أفرادها دون سواه، وسواء في ذلك أن تكون وقائع القذف متعلقة بالعرض، أو أن

---

(3) طعن نقض مصري رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ١٧/١٢/٢٠١٩ .

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي": أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم 10 لسنة 2003م، دار النهضة العربية، 2005م، ص 182 .

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 349 .

تتصل بغيره من نواحى الكرامة [1] ومثال هذا القذف نشر المتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن المسكن الذي يقيم فيه المجني عليه، وعائلته يديرونه للقمار أو الدعارة .

ولا عقاب على الشروع في القذف، إذ هو جنحة، ولم يرد في القانون نص يقرر العقاب على الشروع فيه، ولا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الناشئة عن القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلا بناء على شكوى المجني عليه[2]، وهذا القيد يتسع نطاقه للقذف البسيط، والقذف المشدد على السواء.

الفرع الثاني

أسباب إباحة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع

إذا توافرت شروط أي سبب من أسباب الإباحة على جريمة القذف سواء كانت تقليدية، أوإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية أنتج بالضرورة أثره في إباحة هذا القذف، وليس فى القانون ما يقضي باستبعاده سريان سبب معين من أسباب الإباحة على القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فيجوز أن يكون القذف دفاعاً شرعياً إذا ثبت أن توجيه المدافع عباراته إلى المعتدي هي التي صرفته عن البدء في اعتدائه، أو الاستمرار فيه، وكانت بناء على ذلك لازمة ومتناسبة معه .. ويجوز أن يباح القذف في الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية، إذا كان بحسن نية.[3] وسوف نوضح كل ذلك على النحو التالى:

أولاً : القذف في أعمال الوظيفة العام

تنص المادة ٣٠٢/٢ عقوبات على أن: " ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق، أو المحكمة بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق، أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال".

---

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 349 .

(4) المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 353 .

فالقانون يجرم القذف في حق الأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أي إسناد واقعة من شأنها عقاب من أسندت إليه، أو احتقاره من الجماعة، والهدف من هذا هو المحافظة على الاعتبار الأدبي للأفراد، وتسري هذه الحماية في أساسها على الموظفين العموميين، ومن في حكمهم حتى بالنسبة إلى ما قد يسند إليهم من وقائع تتعلق بأعمالهم على أنه لما كان الموظف يباشر عمله في سبيل مصلحة الجماعة، فإن هذه المصلحة تقتضي الكشف عن الأعمال المخالفة للقانون، وقد اقتضى التوفيق بين الأمرين أن تمنح الحماية من القذف للموظف العام بشرط ألا تمتد إلى تصرفاته الخاطئة. فأجيز للقاذف حتى يخرج تصرفه عن نطاق الأفعال المعاقب عليها قانوناً، أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الموظف، وأن يكون في تصرفه مبتغياً الكشف عن أعمال الموظف تحقيقاً للمصلحة العامة، والعلة في إباحة نقد الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة والطعن في أعمالهم العامة إنما هي الرغبة في اكتشاف ما استتر وخفى من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة؛ توصلاً لمحاكمتهم وتطهير المصالح من شرورهم[1]، و يرجع ذلك إلى أهمية الأعمال، التي يقوم بها الموظف بالنسبة للمجتمع[2]، وخطورة التقصير، أو الانحراف في أداء هذه الأعمال، فالمصلحة العامة تقتضي أن يقوم الموظف بأداء أعمال وظيفته على أكمل وجه، كما أنها تتطلب اكتشاف أي خلل، أو انحراف يشوب أعمال الوظيفة العامة، أو الخدمة العامة؛ لكي يتمكن المجتمع من تفادي أي خطر يهدد مصلحته من ناحية، ويعاقب الموظف المنحرف عما ارتكبه من ناحية أخرى. ومؤدى ذلك أن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف العام، أو من في حكمه من الواجبات التي تمليها عليه وظيفته يؤدي خدمة للمجتمع[3]. ومن ثم لا يسأل عما قد يتضمنه فعله من قذف ضد الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة.

شـ و الإ احة:

ولإباحة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في حق الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة طبقاً للمادة 302 من قانون العقوبات، ينبغي توافر أربعة شروط هي: يجب أن يكون القذف موجهاً إلى شخص يتمتع بصفة معينة هي صفة الموظف العام، أو الشخص ذي صفة نيابية عامة أو المكلف بخدمة عامة، وأن تكون الوقائع المسندة إلى المجني عليه متعلقة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وأن يكون القاذف حسن النية، وأن يثبت القاذف صحة الوقائع، التي أسندها إلى الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة. ونفصل هذه الشروط فيما يلي:

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق، ص 958.

(2) د. أحمد فتحى سرور : " الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص " دار الن هضة العربية بدون تاريخ نشر ص 739.

(3) د. حسنين عبيد: " الوجيز في قانون العقوبات: القسم الخاص " مرجع سابق، ص230 .

١ – أن ن القذف قد وقع في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة :

يتطلب المشرع لإباحة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في هذه الحال صفة معينة في المجني عليه، هي أن يكون موظفاً عاماً، أو شخصا ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفاً بخدمة عامة؛ لأنه بهذا تتوافر الحكمة من الكشف عن أعمال أولئك الأفراد، وعلى ذلك إذا أسند المتهم وقائع القذف إلى شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة، فلا يستفيد من الإباحة[1].. المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات .

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع لم يجد في تعبير الموظف العام الكفاية لتحديد الصفة السابقة فأضاف إليه تعبيرين آخرين هما الشخص ذو الصفة النيابة[2] العامة والمكلف بخدمة عامة، ويمكن أن نستخلص من ذلك أن المشرع يريد إباحة القذف ضد كل شخص يؤدي عملاً تبلغ أهميته الاجتماعية القدر الذي يقتضي أن تكون للسلطات العامة رقابة دقيقة شاملة عليه، وأن يتيح بذلك للأفراد معاونة السلطات العامة في أحكام هذه الرقابة بالكشف عن أوجه الخروج على القانون، أو الإخلال بالمصلحة العامة، فإذا تجرد المجني عليه من الصفة السابقة فلا يباح القذف ضده، ولو كان المتهم حسن النية، واستطاع إثبات وقائع القذف، بل إنه لا يقبل منه هذا الإثبات[3].

٢ – وعلة أن تكون الوقائع المقذوف بها إلى المجني عليه ما يمس الصفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة :

ويمكن تفسير هذا الشرط بالقول: إن حياة الموظف العام أو ذي الصفة النيابية، أو مكلف بخدمة عامة لها جانبان: الأول: جانب عام، وذلك فيما يتعلق بأعمال الوظيفة، أو الخدمة العامة. وهذا الجانب من حق الجمهور معرفته لتأثيره على المصلحة العامة، ولذا أباح القانون الطعن في الأعمال التي تتصل به . أما الثاني: فهو الجانب الخاص. أي ما يتصل بالحياة الشخصية للموظف باعتباره فرداً عادياً. مثال ذلك كل ما يتعلق بتنظيم حياته العائلية كالزواج والطلاق وعلاقاته بجيرانه، وإدارة

---

(4) د. شريف سيد كامل: " شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص " مرجع سابق، ص 184 .

(5) بذوى الصفة النيابية العامة » أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية ، أي المجالس ذات الصفة التسئيلية التي تنوب عن مجموع المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشئون العامة ، وسواء فى ذلك أن تكون هذه المجالس عامة أو محلية وسواء أن يكون العضو منتخباً أو معيناً (1) . ويريد الشارع « بالمكلف بخدمة عامة » من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوى عام ، ولا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافآت أو بدون مقابل : مثال ذلك المرشد الذى تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة ، والمترجم فى دعوى أو تحقيق تجريه السلطات أما الموظف العام فهو « كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءا من اختصاص الدولة » . د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 355 .

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 356 .

أمواله الخاصة ... والأصل أن هذا الجانب لا يهم الجمهور، ومن ثم لا يباح الطعن في الأعمال التي تتعلق به بالكتابة والنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي. [1]

ويثور التساؤل عن المقصود بأعمال الوظيفة، أو الخدمة العامة التي يباح الطعن فيها؟. وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأنه يقصد بتلك الأعمال كل عمل يفرض القانون على الموظف، أو من في حكمه القيام به، أو يدخل في نطاق سلطته التقديرية، أي أنها تشمل الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف بصفة مباشرة سواء بنص القانون، أو اللائحة، أو أمر الرؤساء، أو بصفة غير مباشرة وفقاً للسلطة التقديرية، التي منحها القانون للموظف تحقيقاً للمصلحة العامة[2].

3-حـ الـ ة

يشترط أن يكون القاذف حسن النية، أي أن غايته من إسناد وقائع القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي خدمة المصلحة العامة بالكشف عن تصرفات الموظف العام على الشبكة المعلوماتية أي أنه يتعين أن يكون المتهم مستهدفاً بفعله خدمة المصلحة العامة بالكشف عن عيب شاب عمل الموظف؛ بغية تمكين السلطات العامة من التعرف على هذا العيب فى الوقت الملائم ودفع الضرر أو الخطر، الذي قد يتهدد المجتمع من جرائه. ويقتضى ذلك ألا يكون المتهم مستهدفاً بفعله غرضاً آخر كالتشهير بالموظف انتقاماً منه .

وقضى بأنه يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين العموميين، أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف، ولخدمة المصلحة العامة ، أما اذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير، والتجريح شفاء الضغائن و أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف و تجب إدانته، و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به[3]. وإذا استهدف المتهم بعباراته المصلحة العامة والتشهير معا، فعلى المحكمة أن توازن بين الغايتين وترجح إحداهما، فإن كان استهداف المصلحة العامة هو الغالب اعتبر عنصر حسن النية متوافرا.

والدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام، يعد دفعاً جوهريا يجب على المحكمة قبوله، والرد عليه لما يترتب على ثبوت، أو عدم ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى. وما دام المتهم لم يدفع بأن القذف، الذي صدر منه كان بحسن نية متعلقاً بوظيفة

(2) د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 185 .

(3) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 185 .

(1) طعن نقض مصري رقم 2208 لسنة 38 مكتب فنى 20 صفحة رقم 458 تاريخ 1959/7/4.

المجني عليه، ولم يطلب إثباته بل كان على الضد ينكر صدوره منه، فلا يجوز له أن ينعي على المحكمة أنها لم تتح له فرصة إثبات وقائعه[1] .

4- أن يـ القاذف صـ ة الـ قائع الـ ي أسـ ها إلى الـ العام أو ذ الـ فة الـ ابـ ة العامة أو الـ لـ مة عامة :

طلب المشرع هذا الشرط صراحة في قوله: " وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه" وإجازة إثبات وقائع القذف وترتيب الإباحة على ذلك هو استثناء من الأصل العام الذي قررته الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات في قولها: " ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة"، وعلة تطلب هذا الشرط أنه الوسيلة إلى التحقق من أن المتهم قد أدى خدمة إلى المجتمع يستحق بسببها الإباحة، وهذا الشرط يتصل بعلة الإباحة فإثبات هذه الوقائع ذات الأهمية الاجتماعية، هو الذي يضع في يد السلطات العامة الوسيلة لتدارك ما قد تنطوي عليه من أضرار، أو مخاطر على المجتمع .

الوقائع التى يجيز القانون إثباتها هنا هي التي تكون متعلقة بأعمال الوظيفة العامة، وتشكل قذفاً في حق الموظف، أو المكلف بالخدمة العامه ويجيز المشرع كذلك إثبات السب إذا كان صادراً من الجاني نفسه ومرتبطاً بواقعة القذف. [2]

وعبء إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام، أو المكلف بالخدمة العامة وفقاً لنص المادة 302 قبل التعديل كان يقع على عاتق المتهم، وإثبات الوقائع، أي تقديم الأدلة على صحتها وإقناع المحكمة بها، وإذا عجز عن إثبات صحة وقائع القذف، فإنه ليس له أن يحتج بأن فعله مباح، إذ لم يتوافر أحد شروط سبب الإباحة حتى لوحسنت نيته، ولكن تم تعديل نص هذه المادة [3] وأصبحت سلطة التحقيق، أو المحكمة المختصة، هي التي تلزم الجهات الإدارية بتقديم الأوراق و مستندات معززة ومساعدة مع ما يقدمه المتهم من أدلة الإثبات، وذلك بقولها: " ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق، أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال:" وحسنا مافعله المشرع؛ لأنه بذلك التعديل الأخير لنص هذه المادة قد خفف حمل عبء الإثبات، الذي كان يقع على عاتق المتهم لوحدة لإثبات صحة الواقعة، وكان هذا الأمر من الناحية العملية غير يسير.

---

(2) طعن نقض مصري رقم 0338 لسنة 20 مكتب فنى 01 صفحة رقم 676 بتاريخ 1950/5/22 .

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 185 .

(2) استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً: حق الإبلاغ

حرص المشرع المصري على حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم فنص في المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أو طلب أن يبلغ النيابة العامة، أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها".

وقد ينطوي استعمال هذا الحق بداهة لحالة ما إذا انطوت هذه المخاطبة على إسناد واقعة ماسة بالشرف إلى شخص إسنادا علنياً، وتتحقق العلانية عندما يتقدم شخص ببلاغ عن طريق الشبكة المعلوماتية من خلال صفحته على الفيسبوك، أو أية وسيلة أ خرى من وسائل التواصل الاجتماعي .

وقد نص قانون العقوبات صراحةً على هذه الإباحة في المادة 304 والتي نصت على أن: " لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين، أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله".

علة الإباحة : تقتضي مصلحة المجتمع في أن يعلم بالجرائم، التي ترتكب كى يتخذ في شأنها الإجراءات، التي يحددها القانون ومحاكمة مرتكبيها، فمن يبلغ رجال السلطات العامة عن تلك الجرائم، إنما يحقق مصلحة للمجتمع في الكشف عنها خاصة، إذا كانت الجريمة تتسم بالخفاء. وهذه المصلحة ترجح على حق المبلغ ضده في الشرف والاعتبار. [1] وفى هذا تقول محكمة النقض: " إن حكمة عدم المساءلة ترجع إلى أن التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصورا على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة".[2]

شروط الإباحة:

يتضح من نص المادة السابق أن المشرع وضع عدة شروط، حتى يتمتع الشخص بهذا السبب الخاص من أسباب الإباحة عند التبليغ عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهي كالأتي :-

1- أن يكون الإبلاغ إلى جهة مختصة بتلقي البلاغات الجنائية :

يشترط في الإبلاغ أن يكون إلى جهة مختصة بتلقي البلاغات الجنائية كالشرطة وجهات التحقيق حتى لا تكون الجريمة سبباً للتشهير، فتلك الجهات هي التي تقوم بمباشرة الإجراءات التالية للبلاغ ، ولا يشترط للإبلاغ أن يكون بوسيلة معينة، وإنما أية وسيلة يتم بها الإبلاغ تصلح، فقد يتم ذلك عن

(1) د. محمد مصطفي القللي: " في المسؤولية الجنائية" الناشر مكتبة عبدالله وهبه ، 1944-1945 م ص ٢٥٩ ؛ د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٤٣٨٩ د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 221 .

(2) طعن نقض مصري ١٤/١١/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ في ٤٢٩ .

طريق الشبكة المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل القيسبوك، أو عن طريق التليفون أو في رسالة مكتوبة أو برقية [1].

2- **أن يكون مضمون البلاغ واقعة يعاقب عليها القانون أو من المسائل التي يختص بها القانون العقوبات أو القانون الخاص.** وعلى هذا الأساس إذا كان الفعل لا يشكل إلا مجرد مخالفة لواجب أخلاقي، أو أدبي فإن المبلغ لا يتمتع بالإعفاء، ويثور التساؤل عما إذا كان يشترط في موضوع البلاغ أن يكون مستوجباً لعقوبة فاعله بإحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، أم يجوز أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تستشف من المادة ٣٠٤ عقوبات بقولها: " الحكام القضائيين أو الإداريين " وهؤلاء يقصد بهم رجال الضبط القضائي والإداري[2]. . ومع ذلك قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائياً، بل يكفي أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية. [3] كما لايستفيد من الإباحة المتهم، الذي يتضمن موضوع البلاغ جريمة يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى أو طلب[4].

3- **أن يكون البلاغ صادقاً:** ومعنى صدق البلاغ أن تكون الوقائع، التي يتضمنها مطابقة للحقيقة، ولا يجوز القول بأن صدق الواقعة يجب أن يثبت بالأدلة التى يتقدم بها المبلغ، فالقانون لا يوجب عليه جمع الأدلة قبل التقدم ببلاغه، وإنما يرخص أو يوجب عليه إبلاغ السلطات العامة عن الجرائم، وعلى هذه السلطات أن تتخذ في شأنها الإجراءات، التي تستهدف كشف الأدلة على صحتها أي أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة، أو المحكمة ولا يقع على كاهل المبلغ[5].

4- **أن يكون المبلغ حسن النية :** أي معتقدا صحة الأمور التي يسندها إلى المبلغ ضده وتكون غايته من الإبلاغ مساعدة العدالة، وينتفي حسن النية إذا كان المتهم يعلم كذب الواقعة، أو كان يعتقد صحتها، ولكن كان يهدف إلى التشهير بالمجني عليه، على أنه لا يشترط أن تثبت الوقائع المسندة إلى المتهم[6] .

ثالثاً: حجية الأوامر والنواهي الأخبار

---

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 995.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 999.

(5) طعن نقض مصري ١٩/٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٦ .

(6) د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 185 .

(1) د. أحمد فتحى سرور: " الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص، مرجع سابق، ص 744 .

(2) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق، ص 992.

يؤدي حرية الرأي والتعبير نشر الأخبار على الشبكة المعلوماتية دورا اجتماعيا هاماً، فهى السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور، التي تهمهم جميعاً، وقد ينطوي نشر الأخبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي على ما يمس شرف أحد الأشخاص فى صورة القذف، ويتبين أن أداء هذه الوظيفة لم يكن ممكنا – فى الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع – بدون هذا المساس به، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر. (1)

كما أن الاعتراف القانوني بحرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار، وضمان ممارستها لا يجب أن يتجاوز الحدود المسموح بها ليصل إلى المساس بحرية الغير والاعتداء على سمعته وكرامته، حيث هنا يصبح ضبط هذه الحرية أمرا واجباً خاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية. حيث إن استعمال هذه الوسائل يتم من طرف جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنان لحريته حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب المساس بحقوق الآخرين (2)

فالمتصفح لصفحات مواقع التواصل الاجتماعي، أو القارئ لتعليقات الزوار بالصحف الإلكترونية سيلاحظ بسهولة مدى انتشار حالات لسوء استعمال هذه الوسائط الإلكترونية، يتجاوز فيها بعض الأشخاص الحدود المسموح بها في حرية التعبير، وينغمسون في ارتكاب جرائم للسب والقذف والتشهير في حق الغير، حيث شهدت الآونة الأخيرة ارتفاعاً في جرائم السب والقذف عبر الإنترنت سواء عن طريق الرسائل، أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، أو الواتساب وغيرها. فمن أجل البحث عن الشهرة وبهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المشاهدات أصبح بعض الأشخاص لا يميزون بين المباح والمحظور (3) وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه: " من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب، أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القائف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف، والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً – ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح، الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر، أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف ." (4)

---

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 378 .

(4) د. سعيد الوردي، مرجع سابق، ص 11 .

(1) د. سعيد الوردي ، مرجع سابق، ص 11 .

(2) طعن نقض مصري رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٥/٢/٢٠١٩ .

شـ و الإ احة في نـ الـ ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

تتطلب هذه الإباحة شروطًا ثلاثة : صحة الخبر وطابعه الاجتماعي ، وموضوعية العرض ، وحسن النية .

1-فـ ة الـ الـ ر ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي : شرط لتحقق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد بنشر خبر غير صحيح ، بل إن مصلحته لتضار بذلك وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها، وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه[1].

2-الـ اع الاجـ اعي لـ : شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية، ومن ثم لا يستفيد من الإباحة من ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص، ولا تعني المجتمع في شي، وإذا كان الخبر غير صحيح، ولكن ناشره اعتقد صحته، واستند اعتقاده إلى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه، فله أن يحتج بالغلط في الإباحة، وكذلك الحكم إذا لم تكن للخبر أهمية اجتماعية، ولكن الناشر اعتقد ذلك .

3- الموضوعية : تعني موضوعية العرض أن يقتصر على نشر الخبر – وأن يكون في صورة تفصيلية – في حجمه الحقيقي، فلا يضفي عليه مبالغة، أو يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف له، ويتصل بذلك أن يستعمل أسلوبا موضوعياً، فلا يلجأ إلى التهكم أو السخرية، و يعني حسن النية استهداف مصلحة المجتمع، لا التشهير أو الانتقام [2].

الـ لـ الـ اني

عقـ ة القـ ف ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ع الإماراتي

فرض المشرع الإماراتي لجريمة القذف المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها كالفيسبوك والتويتر والانستجرام وغيرها من الوسائل، التي ترتكب باستخدام الشبكة المعلوماتية في المادة 43 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي".

أولا : العقـ ات الأصلـ ة

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 378 .

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 378 .

فرض المشرع الإماراتي لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، في صورتها البسيطة عقوبة معينة، ثم شدد هذه العقوبة بتوافر ظروف معينة، و تفصل ذلك فيما يلي:

1- عق ة ج ة الق ف في ص رتها ال ة:

حددت الفقرة الأولى من المادة 43 السابقة العقوبة المقررة لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث تكون العقوبة الحبس، الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة، التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهمن ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، ونلاحظ أن المشرع الاتحادي قد شدد عقوبة جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في العقوبة السالبة للحرية بحيث تكون الحبس، ووفقاً لقانون العقوبات الحبس مدته لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات[1]. وذلك عكس عقوبة القذف الواردة المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وهي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين، حيث وضع المشرع حدا أقصى لايجوز للقاضي أن يتجاوزه .

كما أن المشرع الاتحادي أيضاً قد شدد في العقوبة المالية في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، بحيث لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، وذلك بخلاف العقوبة المالية لجريمة القذف الواردة في المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وهي التي لاتزيد عن عشرين ألف درهم، بحيث وضع حدا أقصى للغرمة لايجوز للقاضي أن يتجاوزه .

وحسنا ما فعله المشرع الإماراتي في تشديد القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأن هذا التشديد يتلاءم مع جرائم القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لخطورته بالنظر إلى القذف التقليدي؛ لأن الأول أسرع انتشارا، وأوسع مجالاً من الأخير لاستخدام الشبكة الدولية للمعلومات .

2-ال وف ال دة للعق ة ال ق رة للق ف

نصت المادة 43 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن: " فإذا وقع أحد الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة، أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

والظروف المشددة للعقاب على جريمة القذف الواردة في النص السابق تتمثل في القذف ضد موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة وترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى أن أهمية الأعمال، التي يقوم

(1) المادة 73 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي .

بها الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة بالنسبة للمجتمع تقتضي بالضرورة حماية هؤلاء الأشخاص ضد أي اعتداء على سمعتهم، الأمر الذي يوفر لهم الجو الملائم لأداء تلك الأعمال على النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة[1]. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام بشروط معينة، فإذا ثبت انتفاء تلك الشروط، لاسيما ما تعلق منها بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى المجني عليه، أي تبين كذب هذه الوقائع، فلا شك أن فعل الجاني عندئذ ينطوي على خطورة أكبر من القذف في حق الفرد العادي، مما يبرر تشديد العقاب. [2]

ولتوافر هذا الظرف المشدد لعقوبة القذف يجب أن يتحقق شرطان: أولهما: هو أن يكون المجني عليه في القذف موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، وتتخذ صفة الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة [3].وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. وثانيهما: أن يكون القذف قد ارتكب ضد المجني عليه أثناء أو بسبب، أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، فإذا خرج عن هذا النطاق حقت مساءلة الفاعل عن جريمة القذف؛ لأن غاية التشريع هي مراقبة التصرفات المتعلقة بالعمل العام دون التدخل في الحياة الخاصة لذوى الصفة العامة، فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله الوظيفي، وإنما كانت وقائع القذف متعلقة بالحياة الخاصة للمجني عليه، أي بصفته فرداً عادياً، فإن الجريمة في هذه الحالة تأخذ حكم القذف في حق الأفراد العاديين، وبالتالي تطبق عقوبة القذف في صورته البسيطة. [4]

ووفقاً للقواعد العامة الواردة في نص المادة 104[5] من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي سوف تكون عقوبة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي الواقعة على موظف العام، أو الشخص المكلف

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٧٧ ؛ د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٩ .

(2) د. محمود محمود مصطفي ، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(3) تنص المادة الخامسة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن "
يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معيناً أو منتخباً، ومنهم:
1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2- منتسبو القوات المسلحة.
3- العاملون في الأجهزة الأمنية.
4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.
7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. العاملين) في الجهات التي تعد أموالها أموال عامة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.
ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تعاقد مع جهة تعد أموالها أموال عامة أو تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المتعاقد عليه أو المكلف به.

(1) نقض مصرى ٥ يونية سنة ١٩٣٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣ رقم ١٣٧ ص ١٩٠ .

(2) تنص المادة 104 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه: " إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

بخدمة عامة بمناسبة، أو بسبب تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، الحبس الذي لا يزيد عن ست سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مليون درهم.

العق ة الـ ـة:

يقصد بالعقوبة التكميلية هي تلك التي لا يتصور توقيعها بمفردها على مرتكب الجريمة، كما لا يتصور توقيعها بصورة تلقائية بمجرد توقيع العقوبة الأصلية، وإنما لابد أن يتضمنها الحكم الصادر بالإدانة.

وق نـ الـ ع الإماراتي العقوبة التكميلية، وهي المصادرة في جميع الجرائم الإلكترونية، والتي منها جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المادة 56 من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أن: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات".

والأشياء التي يجب مصادرتها، وهي الأشياء التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتنصرف إلى الشبكة المعلوماتية، وأداة تقنية المعلومات وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية .

كما قرر المشرع حذف المعلومات، أو البيانات الخاصة بالبرامج المعلوماتية بما يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، و إزالة المعلومات الموجودة داخله بشكل نهائي بحيث لا يكون لها أثر سواء في الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. [1]

والمستفاد من النصوص السابقة، أن المصادرة عقوبة وجوبية أي ليس للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة المصادرة في حالة الحكم بالإدانة، وإنما يجب عليه أن يقضي بعقوبة المصادرة في كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع حكم الإدانة. الأمر الذي يترتب

1- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.
2- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى..
3- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن (15) خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.
4 إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.

(1) د. خالد محمد كدفور المهيري: " جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية" دبى : معهد للقانون الدولي، 2005 م ، ص 85 .

عليه بطلان الحكم لخطأ في تطبيق القانون، إذا تمت إدانة للمحكوم عليه دون النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني.

الـ ابـ الـ ائـ ة

قد نص **الـ ع الإماراتي** على تدابير جزائية في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المادة 59 الفقرة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

1- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف، أو المراقبة الإلكترونية، أو حرمانه من استخدام أية شبكة معلوماتية. أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كليا أو جزئياً منى أمكن ذلك فنياً.

3- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم. كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات، أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر".

والمستفاد من النص السابق أن المشرع الإماراتي وضع عددا من التدابير الجزائية منها المراقبة الإلكترونية[1]. و الحرمان من استخدام أية شبكة معلوماتية. أو نظام معلومات إلكتروني، أي منع الشخص من استخدام أية وسيلة إلكترونية تؤدي إلى ارتكاب جريمة القذف. ولم يحدد المشرع مدة معينة للحرمان، فقد تركها للسلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بالمدة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

---

[1] لمزيد من التفاصيل في مفهوم المارقبة الإلكترونية انظر د. عمر سالم: " المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،"الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر ، ص 10 (من خلال المراقبة الإلكترونية تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً يرسل إشارة لمركز المراقبة من خلال كمبيوتر مركزي لمعرفة إذا كان هذا الشخص موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة المكلفة بمراقبته أم لا. ويتم حصر تحركات الخاضع للمراقبة في مساحة معينة فإذا تجاوزها أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائياً إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة) .

وأيضاً غلق وحجب المواقع الإلكترونية، وجعل توقيع هذه التدابير في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفي كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من اختصاص المحكمة في حالة الحكم بالإدانة، وهو جوازي وليس جوبيا أي من السلطة التقديرية للمحكمة، ولكن بشرط صدور حكم بالإدانة.

وقد فرض المشرع عقوبة على من يخالف أي تدبير حكمت به المحكمة، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة المالية، التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم، كما يكون للمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تزيد على ثلاث سنوات كما يحق للمحكمة استبدال التدبير، الذي تم مخالفته بتدبير آخر من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة .

الإعفاء م العق ة

نص **الـ ع الإماراتي** في المادة 61 الفقرة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن الإ عفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي منها جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث نصت على أن: " تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة، أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية، أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها، أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي جعل الإعفاء[1] من العقوبة أو التخفيف منها في حالة إخبار الجناة السلطات السلطات القضائية أو الإدارية بأمر جريمة القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي قبل أن يصل علمها إلى هذه السلطة، مثل استخدام مواقع ومنصات إلكترونية على الشبكة المعلوماتية بأسماء مزيفة، أو وهمية لقذف المجني عليه حتي لايكتشف أمرهم، ويتم القبض عليهم، ففي هذه الحالة اكتفى المشرع بأن يقوم أحد المساهمين بإخبار السلطة العامة بالمعلومات عن هذه المنصات وأصحابها الحقيقيون بما يؤدي إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها و القبض عليهم . ولم يشترط للإعفاء الوجوبي أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها، وإنما يكون الإعفاء أو التخفيف سواء كان الإخبار قبل وقوع الجريمة، أو بعد ارتكابه متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة .

---

(1) وينبني الإعفاء من العقاب على فكرة تنازل الدولة عن سلطتها في العقاب لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية ويقتصر أثر الإعفاء من العقاب على التنازل المجرد عن سلطة العقاب ولا يمتد أثر هذا الإعفاء إلى الصفة التجريمية للفعل ، فتظل له صفة الجريمة وعلى ذلك لا يستفيد من هذه الأسباب المساهمون في الجريمة ممن لم يتقرر الإعفاء بشأنهم لعدم توافر شروطه المحددة في القانون د. آمال عبد الرحيم عثمان" شرح قانون العقوبات القسم الخاص " دار النهضة العربية ، 2001م ص 112 .

الف الـ الـ

أر ان ج ة الـ ع وسائـ الـ اصـ الاج اعى وعق ه

ت هـ وتق :

جريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتطلب وجود ركن مادى هو خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون إسناد إلى واقعة شائنة محددة إليه .[1]؛ و ركن العلانية ويعني وجوب أن يرتكب فعل الإسناد بواسطة أحد طرق العلانية. وركن معنوى يتخذ دائما صورة القصد الجنائي . ويجب أن يسبقهما مايطلق عيه الفقه بالشرط المفترض " الوسيلة " وهو استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وذلك على النحو التالي:

الـ الأول : الـ الـ فـ ض.

الـ الـ اني : الـ الـ اد لـ ة الـ ع وسائـ الـ اصـ الاج اعي.

الـ الـ الـ : ر العلانـ ة ع وسائـ الـ اصـ الاج اعي.

الـ الـ ا ع: الـ الـ ع لـ ة الـ ع وسائـ الـ اصـ الاج اعي.

الـ الـ امـ : عق ة ج ة الـ ع وسائـ الـ اصـ الاج اعي.

الـ الأول

الـ الـ فـ ض

الركن المفترض في جريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تقوم وتتحقق الجريمة إلا بتوافر هذا الركن خاصة في التشريعات، التي أفردت نصوصا لجرائم السب عبر وسائل تقنية المعلومات أو الوسائل الإلكترونية بشكل عام وتعد وسيلة ارتكاب السب باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي عنصر أساسي في بيان جريمة السب عبر منصات التواصل الاجتماعي، وفي حال تخلفه يتغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة السب الإلكترونية إلى جريمة السب التقليدية.

ويتفق مدلول الركن المفترض كركن في هذه الجريمة مع الركن المفترض الذي سبق تفصيله بشأن جريمة القذف، وكذا نحيل إلى ما سبق أن ذكرناه في هذا الشأن منعاً للتكرار.

الـ الـ اني

الـ الـ اد لـ ة الـ ع وسائـ الـ اصـ الاج اعي

(2) د. حسنين عبيد، مرجع سابق ص 232 .

نصت المادة 306 من قانون العقوبات المصري على أن: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف، أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفى جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

في المقابل نص المشرع الإماراتي على القذف في المادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (20000) عشرين ألف درهم من رمى غيره بأحد طرق العلانية بما يخدش شرفه، أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

كما نصت المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، على أن: ... كل من سب الغير، أو أسند إليه واقعة تجعله محلاً للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي ....."

ويتضح من نصوص المواد السابقة أن الركن المادي لجريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقوم على عنصرين : نشاط إجرامي من شأنه خدش لشرف المجني عليه، و الاعتبار بأي وجه من الوجوه وصفة هذا النشاط الذي يتعين أن يكون علنياً، وثمة عنصر سلبي في هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادى فى القذف، هو ألا يتضمن نشاط المتهم إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه وهو ما يميز السب عن القذف [1].

ويتحقق النشاط الإجرامي المكون لجريمة السب، إذا أسند المتهم إلى المجني عليه عيباً يخدش شرفه و اعتباره. والضابط في اعتبار نشاط المتهم خادشاً للشرف، أو الاعتبار هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو، الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما، فإذا كان من شأن فعل الجاني المساس بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه، أي الإقلال مما يحق له أن يحظى به من ثقة واحترام فى المجتمع كان هذا النشاط خادشاً لشرفه أو اعتباره، وقد يكون ذلك سواء أسند المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أي وصف المجني عليه بأنه دون ما هو عليه، أي دون ما يتمتع به من مؤهلات المركز الاجتماعي، ويعني ذلك أنه لا يشترط وصفه بأنه دون الشخص العادي، ذلك أنه إذا كان المجنى عليه أرفع شأناً من الشخص العادي، فإن نسبة عيب إليه يهبط به إلى مستوى الشخص العادي هو سب له، وقد يكون العيب نقيصة أخلاقية، أي صفة تشير إلى سلوك لا يتفق وتعاليم الأخلاق[2]. مثال ذلك من يكتب على صفحات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، أو تويتر أنه لص، أو مرتشٍ، أو

(1) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 382 .

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 389.

مزور أو نصاب، أو أسند إليه عيبا غير معين بما يتضمن ازدراءه، ووصفه بالضعة والحقارة كالكتابة عبر منصات التواصل الاجتماعي أنه سيئ الخلق أو شرير[1].

كذلك يقوم الفعل الإجرامي المكون للسب بكل تعبير من شأنه الحط من قدر المجني عليه، حتى ولو لم يكن متضمنا نسبة عيب معين، أو غير معين كوصف المجني عليه بأنه حيوان، أو كلب أو ابن كلب.[2]

ولا بد عند تفهم معاني الألفاظ ومراميها من الرجوع إلى عرف الجهة، التي استعمل فيها اللفظ، و في ذلك قضت محكمة النقض أنه: " من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب العلني يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاءه عليها؛ حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها؛ لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح [3]" ويأخذ حكم السب الخادش للشرف والاعتبار كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت، أو الهلاك، أو الخراب [4] ، ويدخل في السب أيضا نسبة الأمراض المكروهة، والعيوب الخلقية كمن يقول لآخر يا أبرص أو يا أعمى، كما يعتبر من قبيل السب توجيه عبارات الغزل للنساء. [5]

ويستوي في عبارات السب أن تكون صريحة، أو ضمنية كأن يقول المتهم عن المجني عليه أنه طويل اليد للدلالة على أنه سارق، أو عريض القفاء لوصفه بالبلادة والغباء[6].

ثانيا : أن تكون عبارات السب مما جهة لها معنى

لا تقوم جريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلا إذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجني عليه، ويعلل ذلك بأن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور، ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق، لكن المشرع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد دقيقاً، وإنما يكتفي بأن يكون نسبيا، وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من الناس للتعرف على المجني عليه.

فجريمة السب إذن تقوم بإسناد التعبير المشين، أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً [1]، غير أنه لا يشترط في هذا التحديد ذكر اسم

---

(3) د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 194.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 390.

(5) طعن نقض مصري رقم 7462 لسنة 53 في جلسة 12/06/1984 .

(1) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق، ص 648 ، د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 382 .

(2) طعن نقض مصري ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠م ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاما، ج ٢، رقم ٢١ ص ٧٢٩ .

(3) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 382 .

الشخص كاملاً، بل يكفي استطاعة الأفراد، أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأية وسيلة أخرى.

الـ الـ الـ

ر العلانـ ة ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

عنصر العلانية يعتبر هو الركن المادي لجريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث إنه لا يمكن الحديث عن قيام هذه الجريمة بدون توفر العلانية، ولو توفرت باقي العناصر الأخرى، وتتخذ العلانية وفقاً للتشريع المصري في صورة إحدى الوسائل التي حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات مع ملاحظة ما سلف ذكره من أن هذه المادة قد نصت على وسائل العلانية على سبيل المثال. والعلانية قد تكون عن طريق القول، أو الكتابة أو الإيماء، وتضاف إليها حالة رابعة هي العلانية عن طريق التليفون وفقاً للمادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على: " – كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف، أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦".

ومن خلال الفقرة الثانية من نص المادة ٣٠٨ مكرر يمكن القول بانطباقها على الجرائم الواقعة عبر منصات التواصل الاجتماعي كون منصات التواصل الاجتماعي، تعتمد على الاتصال بالهواتف المحمولة حيث تتحقق العلانية بكل سهولة ويسر عبر هذه الأجهزة، التي تطورت بفعل التكنولوجيا، فهو فضلاً عن التقنيات المتوفرة فيه كتقنية الكاميرا الرقمية، وتقنية التسجيل، وتقنية مكالمات الفيديو عبر التليفون المحمول، فقد أصبح من أهم الأجهزة التي يمكن من خلالها الاتصالات بشبكة الإنترنت[2] وقد قضت محكمة النقض في ذلك: " لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول على أقوال المجني عليها، وتحريات الشرطة وحدهما كدليل في الدعوى – خلافاً لما يزعمه الطاعن – وإنما عول في الإدانة على أدلة لها معينها من الشهادة الصادرة من شركة – المحمول – ومن اطلاع المحكمة على رسائل وصور خاصة بالمجني عليها على برنامج الواتساب بالتليفون المحمول الخاص بها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل". [3]

---

(4) د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ، 233 .

(1) أ . محمد أمين الشوابكة : " جرائم الحاسوب والإنترنت -الجريمة المعلوماتية " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر بعمان 2006م ص 48 ، و أ . شمسان ناجي صالح الخيلي: " الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت" دار النهضة العربية ، 2009 م ، ص 158 .

(2) طعن نقض مصري رقم ٢٢٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١٦/١٢/٢٠٢٠ .

وكما نلاحظ أن المشرع لم ينص على أن الجريمة التي تتحقق بطريق التليفون أن تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع بالكتابة، أو بالصور الموجهة إلى المجني عليه، في ارتكاب جريمة السب عن طريق إرسال رسالة عبر الماسنجر، أو الواتساب تحتوي على عبارات السب فعبارة (عن طريق التليفون) التي ذكرتها المادة سابقة الذكر تتيح للشخص عن طرق التليفون استخدام الإنترنت في ارتكاب جريمة السب، وذلك من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي، أثناء استخدام غرف الدردشة، والتي يستطيع أن يدخلها من يشاء، أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني، أو إرسال رسالة عبر الماسنجر، أو الواتساب تحتوي على عبارات السب[1] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: " لما كان الحكم المطعون فيه، والمؤيد للحكم المستأنف، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – السب عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" والتليفون بما يخدش الشرف والاعتبار .....، وكان ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها، وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ومحققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد".[2]

أما التشريع الإماراتي يشترط لقيام جريمة السب أن ترتكب بأحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وهذا ما تطلبته المادة 426 من ذات القانون التي عرفت السب، وحددت عقوبته.

كما أن العلانية لا ترتبط فقط بمفهوم العلانية الوارد في نص المادة 10 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، بل يشمل كذلك الوسائل التي حددها المشرع في المادة 43 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهما الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات، أو وسيلة تقنية معلومات أو نظام معلوماتي.

ويتفق مدلول العلانية في هذه الجريمة مع العلانية الذي سبق تفصيله بشأن جريمة القذف، ويتحقق في جريمة السب بنفس الوسائل، التي تتحقق بها في جريمة القذف، ولا سيما عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وحيث إنه قد سبق الحديث عنها بتفصيل، فإنه لا داعي لتكرار ما تم تفصيله.

الـ الـ ا ع

الـ الـ ع لـ ة الـ ع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

(3) أ . انسام سمير طاهر الحجامي: "جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت" مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة العدد الثاني 2015 ، 347.

(1) طعن نقض مصري رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ١٣/٦/٢٠٢٠ .

جريمة السب هي جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام. وهو العلم والإرادة :

العلم : فيجب أن يعلم الجاني بماهية العبارات، التي أسندها إلى المجني عليه، وإذا كانت هذه الألفاظ تحتمل معنيين: أحدهما: يمس الشرف والاعتبار. وثانيهما: لا يمسه، فإنه يتعين علم المتهم بالمعنى الذي يتضمن خدشا لشرف المجني عليه واعتباره. وبطبيعة الحال، فإن هذا العلم مقترض متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ومقذعة[1]. ولكن يجوز للمتهم أن يثبت أنه لم يقصد هذه الدلالة، وإذا كانت الألفاظ غير شائنة في ذاتها، فيتعين إثبات علمه بدلالتها الماسة بشرف المجنى عليه وإرادته هذه الدلالة، فإن لم يثبت ذلك فإن القصد لا يعد متوافرا لديه [2].

ولابد من علمه بأنه يرتكب فعل الإسناد علناً، ففي جريمة السب يجب توافر عناصر العلنية والإسناد لشخص محدد فيها يتعلق بالأوصاف، التي تشكل سباً، ولا يحتاج في هذه المسألة إلى سوء النية لأن المفترض أن الشخص يعرف مضمون ما يتفوه به، أو ما يكتبه أو ينشره من عبارات السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لذلك لا نكون في حاجة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في سوء نية الجاني، بل القصد الجنائي العام القائم يكفي لقيام هذه الجريمة.

وتبعاً لذلك لا يمكن لمن يقوم بكتابة تعليقات على مواقع إلكترونية، أو على حائط صفحته بالفيسبوك ، أو وضع تغريدة على حسابه بموقع تويتر، تتضمن عبارات مسيئة تخدش شرف واعتبار شخصا آخر، أو تحط من كرامته، أن يتمسك في دفاعه بعدم توفر سوء النية لديه، فهذا الأمر يعتبر مفترضاً، طالما كانت العبارات المستعملة واضحة فيما تدل عليه من أفعال التعييب، أو الحط من الكرامة[3].

الإرادة :

يتعين أن تتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب، أو تسجيلها كتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن كان مكرهاً على ذلك دون أن تتجه إليها إرادته، أو تبين أنه كان يريد بها معنى غير المعنى، الذى خدش شرف المجني عليه واعتباره، فإن القصد يعد غير متوافرٍ لديه .

ويتعين أن تتوافر لدى الجاني إرادة النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي، أي تتجه الإرادة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها جميع مستخدمي الشبكة المعلوماتية، ومنصات التواصل

---

(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 195 .

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 395 .

(1) د. سعيد الوردي، مرجع سابق، ص 145 .

الاجتماعي، فإن انتفت هذه الإرادة، فإن القصد لا يعد متوافرا لديه أي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى علانيته أيضاً[1]. ولا يدخل الباحث ضمن عناصر القصد الجنائي في السب .

الـ الـ امـ

عقـ ـة جـ ـة الـ ـع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي

تـ هـ وتقـ :

فرض كل من المشرعين المصري والإماراتي عقوبة لجريمة السب، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة ، و سوف نستعرض بإذن الله في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع المصري في المطلب الأول ، ثم عقوبة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :

الـ لـ الأول: عقـ ـة الـ ـع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الـ .

الـ لـ الـ اني: عقـ ـة الـ ـع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الإماراتي.

الـ لـ الأول

عقـ ـة جـ ـة الـ ـع وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي في الـ ـع الـ

حدد المشرع المصري عقوبة السب التقليدي في قانون العقوبات في صورته البسيطة في المادة 306 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[2] (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 395 .

(1) المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

وجه من الوجوه خدشاً للشرف، أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه) .

وقد وضع المشرع حداً أدني، و حداً أقصى للغرامة، ولايجوز للقاضي أن يتجاوزها بعد أن كانت قبل التعديل الأخير عقوبة السب هي الحبس مدة لاتتجاوز سنة، وبغرامة لاتجاوز مائتي جنيه أو احدى العقوبتين .

أم الظروف المشددة في السب فقد نصت عليها المواد 185 الفقرة الأولى عقوبات [1] (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفاً عاماً، أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة، أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة، أو النيابة، أو الخدمة العامة) و المادة 308 (إذا تضمن العيب أو الإهانة، أو القذف، أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعناً فى عرض الأفراد، أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد (١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧) على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور) .

أما بالنسبة لعقوبة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يضع لها نصاً في قانون جرائم تقنية المعلومات، كما فعل المشرع الإماراتي الذي أفرد لها نصاً خاصاً فى مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية إنما اعتمد علي قانون تنظيم الاتصالات, والذي تضمن بعض العقوبات الجنائية لجرائم إساءة استعمال وسائل الاتصال, إلا أنه لم يشر فيه إلى جريمة السب عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وإنما اعتبرها المشرع ضمن جرائم الإزعاج، و مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الواردة بالقانون رقم 10 لسنة 2003م بشأن تنظيم الاتصالات حيث نصت المادة 70 منه على أن: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

كما نصت المادة 76 على أن: " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
1- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات . - - -
2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات."

(2) المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

ويتضح من النص أن العقوبة التي فرضها المشرع في جرائم الإزعاج، ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات هي الحبس أو الغرامة.

ولذلك في حالة تحققت أركان جريمة السب الواردة في المادتين 185 ، 306 عقوبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تطبيق العقوبة الواردة في المادة 76 من القانون السابق بشأن تنظيم الاتصالات باعتبارها العقوبة الأشد، وهي الحبس والغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين.

أما في حالة تحقق جريمة السب الواردة في المادة 308 عقوبات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك إذا تضمن العيب، أو الإهانة أو السب طعناً فى عرض الأفراد، أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، وهنا يكون الفعل الواحد تقوم به عدة جرائم ونظراً لوجود الارتباط بين جريمة السب المنصوص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات بجريمة تعمد الإزعاج الواردة بالفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الاتصالات، وتطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات الخاصة بالتعدد المعنوي للجرائم [1] في هذه الحالة تطبق المحكمة نص المادة 308 باعتبارها العقوبة الأشد.

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، فلا يكون للقاضي أن يقتصر على إحداهما، وشروط التشديد وعلته هي بذاتها الشروط والعلة التي يفترضها الظرف المماثل في القذف .

ولا عقاب على الشروع في السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ هو جنحة، ولم يرد في القانون نص يقرر العقاب على الشروع فيه، ولا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الناشئة عن السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلا بناء على شكوى المجني عليه[2]، وهذا القيد يتسع نطاقه للسب البسيط والسب المشدد على السواء.

أسـ اب إ احة الـ

قد تتوافر جريمة السب، ومع ذلك لا يسأل الفاعل عنها، إذا توافر أحد الأسباب التي تبيح السب. ويلاحظ أن نطاق أسباب إباحة السب أضيق منه في القذف [3].. لأن السب لا يتضمن إسناد واقعة أو وقائع محددة إلى المجني عليه، وبعض الأسباب يستند إلى مصلحة المجتمع في الكشف عن وقائع معينة تهم الجمهور، وبناء على ذلك لا يباح السب بالاستناد إلى حق التبليغ عن الجرائم

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 182.

(2) المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(3) د. شريف سيد كامل: " جرائم الصحافة في القانون المصرى "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٣٠٧، ٣٠٨ .

والمخالفات الإدارية؛ لأن هذا الحق يفترض إسناد واقعة محددة إلى المبلغ ضده، أي أنه يبيح القذف دون السب [1]. كذلك فإن حق نشر الأخبار في الصحف الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية لا يبيح السب. [2]

والأصل أن المشرع لا يقرر إباحة السب ضد الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، كما يبيح القذف ضده بشروط معينة، ومع ذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 185 عقوبات: " وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب".

ويتضح من هذا النص أن المشرع أباح السب إذا توافر الارتباط بينه وبين جريمة قذف ارتكبها من صدر عنه السب ضد المجنى عليه فيه؛ ومؤدى ذلك أن المشرع لا يبيح السب في ذاته، ولكن يبيحه من أجل صلته بالقذف.

والارتباط المطلوب بين السب والقذف يكشف عن علة الإباحة، فالمشرع يبيح السب من أجل القذف مفترضا أن التجاء المتهم إلى السب قد استلزمه القذف باعتباره كان وسيلة لتدعيم إسناده، أو توضيحه و تأكيده ثم استخلاص نتيجته في صورة حكم عام على الموظف، وقد أباح المشرع ذلك كى يمكن المتهم من الكشف عن الوقائع ذات الأهمية الاجتماعية، التي يعني المجتمع إثبات حدوثها ، فيستطيع إصلاح ضررها، أو درء خطرها وتوقيع الجزاء على المسئول عنها [3].

الـ ـ الـ اني

عق ة ج ة الـ ع وسائ الـ اصـ الاج اعي في الـ ع الإماراتي

فرض المشرع الإماراتي لجريمة السب المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها كالفيسبوك والتويتر والانستجرام، وغيرها من الوسائل، التي ترتكب باستخدام الشبكة المعلوماتية في المادة 43 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب، أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي".

---

(4) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 404 .

(5) د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٧٥٩..

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 404 .

أولا : العقـ ـات الأصلـ ة

فرض المشرع الإماراتي لجريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في صورتها البسيطة عقوبة معينة، ثم شدد هذه العقوبة بتوافر ظروف معينة، وتفصل ذلك فيما يلي:

1- عقـ ـة جـ ـة الـ في صـ رتها الـ ـة:

حددت الفقرة الأولى من المادة 43 السابقة العقوبة المقررة لجريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم.

2- الـ وف الـ دة للعقـ ـة الـ قـ رة للـ

يشدد المشرع عقوبة السب كما هو الحال بالنسبة لعقوبة القذف، إذا توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 43 مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي يجري نصها على النحو التالي: " فإذا وقع أحد الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة، أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

والظروف المشددة للعقاب على جريمة السب الواردة في النص السابق تتمثل في سب ضد موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة.

وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة هي رغبة المشرع الاتحادي في توفير حماية خاصة للوظيفة، أو الخدمة العامة، حتى يمكن القيام بها على أكمل وجه، وحتى يتمتع الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة بقدر من الطمانينة يمكنه من أداء واجبات وظيفته، إذ تتطلب المصلحة العامة أن يكون هذا الموظف، أو المكلف في أدائه لعمله أمداً من أن يمس أحد سمعته، أو ينال من شرفه وكرامته واعتباره.

ولتوافر هذا الظرف المشدد لعقوبة السب يجب أن يتحقق شرطان: أولهما: هو أن يكون المجني عليه في السب موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة. وثانيهما: أن يكون السب قد ارتكب ضد المجني عليه أثناء، أو بسبب، أو بمناسبة تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، والواقع أن هذين الشرطين يكملان بعضهما البعض؛ لأن محل الاعتداء هي صفة المجني عليه لا شخصه، ففي حال لم يكن متمتعاً بهذه الصفة، فلا تقوم جريمة السب بالوسائل الإلكترونية الحديثة بصورتها المشددة [1].

(1) د. خالد موسى التوني: " شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - القسم الخاص" أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى 2013-2014م ص 445 .

وتكون العقوبة في هذه الحالة وفقاً للقواعد العامة الواردة في نص المادة 104 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي سوف تكون عقوبة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي الواقعة على الموظف العام، أو الشخص المكلف بخدمة عامة، أو بسبب تأدية الوظيفة، أو الخدمة العامة، الحبس الذي لا يزيد عن ست سنوات، والغرامة التي لا تزيد عن مليون درهم.

العق ة الـ ـ ة:

ق ن الـ ع الإماراتي على العقوبة التكميلية، وهي المصادرة في جميع الجرائم الإلكترونية والتي منها جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المادة 56 من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أن: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات".

والمستفاد من النصوص السابقة، أن المصادرة عقوبة وجوبية أي ليس للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة المصادرة في حالة الحكم بالإدانة، وإنما يجب عليه أن يقضي بعقوبة المصادرة في كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع حكم الإدانة. الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم لخطأ في تطبيق القانون، إذا تمت إدانة للمحكوم عليه دون النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني.

الـ ابـ الـ ائـ ة

قد نص **الـ ع الإماراتي** على تدابير جزائية في جريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المادة 59 الفقرة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نصت على أن: " يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

1- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف، أو المراقبة الإلكترونية، أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية. أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كليا أو جزئياً منى أمكن ذلك فنياً.

3- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم. كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات، أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر".

وتتفق التدابير الجزائية في جريمة السب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية مع سبق تفصيله بشأن جريمة القذف، وحيث إنه قد سبق الحديث عنها بتفصيل، فإنه لا داعي لتكرار ما تم تفصيله.

الإعفاء م العق ة

نص ال ع **الإماراتي** في المادة 61 الفقرة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على الإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي منها جريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث نصت على أن: " تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة، أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية، أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها، أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

وحيث إنه يتفق الإعفاء من العقوبة في جريمة السب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مع ما سبق تفصيله بشأن جريمة القذف، ومن ثم فإنه لا داعي لتكرار ما تم تفصيله.

ال اتـ ة

من خلال بحثنا في موضوع جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي توصلت إلى جملة نتائج سواء من خلال التعمق في تحليل هذا الموضوع، أو من خلال الوقوف على أحكام المحاكم، التي يستخلص منها الباحث بعض النتائج العملية، كما توجد بعض التوصيات، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: ال ائج

1- أوضحت الدراسة أن المشرع المصري لم ينص على جريمتي السب والقذف في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما فعل المشرع الإماراتي بالنص على جريمتي السب والقذف في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .

2- لم يفرق المشرع المصري بين جرائم السب والقذف المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الجرائم التقليدية في حال وقوع الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

3- لم ينص المشرع المصري في القانون رقم 10 لسنة 2003م بشأن تنظيم الاتصالات صراحة على جريمتي السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي .

4-تختلف جريمتا القذف والسب العادية عن الجريمة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الاتصالات المصري؛ لأن الجاني لا يقوم بقذف أو سب المتصل به، وإنما يقتصر سلوكه على مجرد الإزعاج أو المضايقة.

5- إن المشرع المصري لم يقرر تدابير جنائية في جريمتي السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، بينما المشرع الإماراتي أقرها في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .

6- إن جرائم السب والقذف التقليدية هي المرجع الأساسي لبنيان جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع المصري، ومن ثم تطبق أحكام المواد 302 إلى 309 المتعلقة بتجريم السب والقذف التقليدية .

7- اختلفت السياسة التشريعية للدول محل الدراسة في مواجهة جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، منها من جرمها بموجب نصوص خاصة في قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات كالتشريع الإماراتي، ومنها من لم يجرمها بنصوص خاصة، وإنما اكتفى بنصوص قانون العقوبات كالمشرع المصري .

ثانياً: الـ صـ ات

1- نوصي المشرع المصري إلى سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات في مجال مكافحة جريمتي السب و القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق تقنين قواعد قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، لكونها من الجرائم ذات الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان، وكذلك الأكثر انتشاراً بعد ظهور شبكة الإنترنت .

2- نوصي المشرع المصري إلى ضرورة إضافة نص تجريمي لجريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أسوة بالمشرع الإماراتي الذي وضع نصا خاصا لجريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

3-نوصي المشرع المصري بإعادة النظر في تعديل عقوبة جريمتي السب والقذف المنصوص عليها في المادتين 303 ، 306 لتكون الحبس والغرامة؛ لأن الغرامة وحدها لا تحقق الغرض من العقوبة في هذه الجرائم.

4- نوصي المشرع المصري بأن يقرر تدابير جنائية في حالة الإدانة في جريمتي السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي أسوة بالمشرع الإماراتي، التي أقرها في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

5-العمل على زيادة الوعي القانوني لدى طوائف الناس، خاصة المستخدمين للشبكة المعلوماتية أو وسائل التقنية المعلومات، بخطورة إساءة استخدام تلك الوسائل، ومنها السب والقذف على سلامة المجتمع و أفراده ، والعقوبات التي تطالهم حال قيامهم بذلك.

6-الدعوة إلى عقد المزيد من المؤتمرات والندوات التثقيفية والتوعية بخطورة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الوسائل التقنية الحديثة والشبكة الدولية للمعلومات.

الـ اجع

أولاً : الـ اجع العامة

1-الـ ره/ آمال ع الـ حـ ع ان" **شـ ح قاـ ن العقـ ات الفـ الـ اص**، دار النهضة العربية،2001م

2 -الـ ر/ إحـ ان علي حـ : " **الأضـ ار الـ ي تلـ الـ هـ وعلاجها دراسة مقارنة في الفقه والقاـ ن**"، نشر دار الكتب العلمية بيروت، 2019. م.

3-**الأسـ اذ. أحـ أمـ : شـ ح قاـ ن العقـ ات الأهلي- القـ الـ اص** " مطبعة دار الكتب المصرية ، 1343هـ - 1924

4-الـ ر/ أحـ فـ ى سـ ور: " **الـ سـ في قاـ ن العقـ ات -القـ الـ اص** " دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر

5- الـ ر/ حـ صادق الـ صفاو : " **الـ صفاو في قاـ ن العقـ ات الـ اص** " منشأة المعارف بالإسكندرية بدون تاريخ نشر .

6- الـ ر/ حـ ـع : " الـ جـ في قانـ ن العقـ ات: القـ الـ اص- جـ ائـ الاعـ اء على الأشـ اص والأمـ ال "دار النهضة العربية 1988م.

7-الـ ر/ خالد موسى التوني: " شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - القسم الخاص" أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى 2013-2014م .

8- الـ ر/ شريف سيد كامل: " شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص " جامعة الجزيرة –دبي -2010 م.

9 -الـ ر/ ـارق سـ ور" جـ ائـ الاعـ اء على الأشـ اص" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،2001م.

10-الـ ر/ عـ لي أمـ خالـ : " الـ ث في جـ ائـ الاعـ اء على الأشـ اص فى ضـ ء الـ ث مـ القـ انـ وأحـ ام الـ قـ والـ سـ رة العلـ ا " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013م.

11- الـ ر/ عمر السعيد رمضان: " شرح قانون العقوبات، القسم الخاص" ،دار النهضة العربية سنة 1986م

12- الـ ره/ فـ زة عـ الـ ار" شـ ح قانـ ن العقـ ات القـ الـ اص" دار النهضة العربية 1992م.

13-الـ ر/ محمد مصطفي القللي: " في المسؤولية الجنائية" الناشر مكتبة عبدالله وهبه ، 1944-1945م.

14-الـ ر/ مـ د مـ د مـ فى: "شـ ح قانـ ن العقـ ات القـ الـ اص" مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة1984م.

15-الـ ر / مـ د نـ حـ ي: " شـ ح قانـ ن العقـ ات القـ الـ اص" دار الـ هـ ة العـ ة بـ ون تاريخ نـ .

16- الـ ار / مـ فى مـ هـ جة: " الـ عـ على قانـ ن العقـ ات" المجلد الثاني ، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع 1998 م.

ثانـ اً : الـ اجع الـ ة

1-الـ ر/ إبـ ا بـ لعـ : " الـ ي علـ ه في خـ مة الـ اني : الـ بـ ك نـ ذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المجلد 5 ، العدد 4 ، السنة 2017 م.

2- الـ ر/ إبـ ا حامـ او : "أحـ ام الـ والعقاب في قانـ ن تـ الاتـ الات، دراسة تأصـ لـ ة وتـ لـ لـ ة لـ ص القانـ ن رقـ 10 لـ ة م2003" دارالنهضة العربية، 2005م.

3--الدكتور / التوجي محمد،الدكتور/عثماني عبد القادر: "السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي(في التشريع المصري والجزائري)" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد: 09 العدد : 04 السنة م.2020

4- الـ ر / إيهـاب خلـفـة: " مـ لقـع الـ اصـ الاجـ ـاعي "أدوات الـ غـ ـ العـ ـ ة عـ ـ الإنـ نـ ". المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2016م.

5- الـ ر/ أشـ ف جاب سـ : " الـ اذ القاذ ذـ ة ذ اقع الـ اصـ الاجـ اعي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013م.

6- أ . انسام سمير طاهر الحجامي: "جريمتي القذف والسب عن طريق الإنترنت" مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة العدد الثاني 2015م.

7- الـ ر / بشرى جميل الراوي: " دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير " مجلة الباحث الإعلامي عدد 18 سنة 2012م.

8 -الـ ر / حـ الـ انـي: " القـ صـ ة الإلـ ونـ ة أسلـ ة الـ ب الـ يـ ة " عمان ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤م.

9- الـ ر/ تـ فـ بـ علي بـ أحـ الـ : " جـ ة القـ ف ع شـ ة الـ علـ مات الـ ولـ ة بـ الفقه الإسلامي والقـ انـ الـ ائـ ة الـ ضـ ة (دراسة مقارنة) "مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد السابع والثمانون ، يناير 2020 م.

10-الـ ر/ حسن سعد سند : "الوجيز في جرائم الصحافة والنشر" دار الألفي للنشر والتوزيع سنة 2000م

11- الـ ر/ حسين إبراهيم خليل: " تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة" الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع2015م.

12- **الدكتور/ حمدي محمد محمود حسين: " المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي- دراسة تحليلية و مقارنة"** مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2 ، العدد 8 أبريل 2018م تصدر عن المركز الديمقراطي العربي المانيا- برلين

13- الـ ر /خالد محمد دقاني ، ود. المهدي عبدالله الشافعي: " أحكام التجريم والجزاء لجريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي - دراسة مقارنة" مجلة العلوم القانونية المجلد 38 العدد الأول – 2023م

14- الـ ر/ خالد محمد كدفور المهيري: " جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية" دبى : معهد للقانون الدولي، 2005م.

15-الـ ر/ دلال خالـ الـ : "جـ ائـ الـ والقـ ف اسـ ام الإذ نـ والـ سائـ الإلـ ونـ ة – دراسة مقارنة " مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد45 ، العدد4 ، ديسمبر 2021 م.

16- الـ ر / سامح عـ الـ احـ الـ هامي: " ضـ ان الـ ر الـ اشئ عـ إساءة اسـ ام وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي: " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المجلد 6 ،العدد 59 أبريل لسنة 2016 م.

17- الـ ر/ سعـ الـ رد : "جـ ائـ الـ والقـ ف عـ وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي والـ اقع الإلـ ونـ ة" مطبعة الأمنية – الرباط ، الطبعة الأولى 2020م

18- الـ ر /.شـ درو اللـ ان: " **مـ اخلات في الإعلام الـ ي والـ الإلـ ونـي على الإنـ نـ** " ، دار العالم العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م.

19-الـ ر/ شريف سيد كامل: " جرائم الصحافة في القانون المصرى "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

20- أ . شمسان ناجي صالح الخيلي: " الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت" دار النهضة العربية ، 2009م.

21-الـ ر/ ـارق سـ ور: "**جـائـ الـ والإعلام**" **الـ ـاب الأول، الأحـ ام الـ ضـ ـة،** الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2004م.

22-الـ ر/ عـ الـحـ بـ عـ الـ لـفي: " **جـ ـة الـ هـ وعقـ هـا: دراسة تأصـ لـة مقارنة تـ ـة** "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، الرياض ، 2008 م.

23-**الـ ر / عـ الـ ـلام علـ لي:** " **جـ ـة القـ فـ عـ مـ اقع الـ اصـ الاجـ ـاعي دراسة تـ لـ لـة مقارنة بـ الـ ـع الـ ائـ والـ ـعات الأجـ ـة والعـ ـة**" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5 ، العدد 2، لسنة 2022م .

24-الـ ر/ عـ الفـ اح الـ مي حـ ـاز : " **الـ ـادئ العامة في جـائـ الـ ـافة والـ** "، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م.

25 -الـ ر/ عبد الله إبراهيم محمد المهدي:" ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي "الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2005م.

26-الـ ر / عـ عـ الـ عـ : جـائـ الـ عـ ماتـ ة والإنـ نـ (الـ ائـ الإلـ ونـ ة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2007م.

27-الـ ر/عـ ـار ـاس الـ ـي: "**جـائـ الـ اسـ ب و الإنـ نـ - الـ ائـ الـ عـ ماتـ ة** "، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية; بيروت; 2017م.

28-الـ ر/ عـ الـ : " شـ ح أحـ ام ومـ ـادئ قـ انـ الاتـ ـالات "الطبعة الأولى 2008 م.

29-الـ ر/ عمر سالم: " المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،"الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

30- الـ ر / على بـ شـ القـ ني: " **الإعلام الـ ي - مـ الـ ـافة الـقـلـ ة إلي الإعلام الاجـ ـاعي وصـ ـافة الـ ا** " ا لمملكة العربية السعودية، الرياض، بدون دار نشر الطبعةالأولى 1432هـ.

31- **الـ ر/ فايـ خلـ فة: "الـ اجهة الـ ة والأمـ ة للـ ائـ الـ لـة اقع الـ اصـ الاجـ ـاعي**" ط 1 مكتبة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

32-الـ ر/ مـ مـ ع الـ اد الـ اغ : اسـ امات الإعلام لـ ات الـ اصـ الاجـ اعي والإشـ اعات الـ قة دراسة تـ ة على القائـ الاتـ ال الـ سـ ات الإعلامـ ة الـ عـ دـ ة "مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق العدد 64 مارس 2013م.

33-أ . محمد أمين الشوابكة: " جرائم الحاسوب والإنترنت -الجريمة المعلوماتية " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر بعمان 2006م.

34 الـ ر/ محمد الشهاوي: " شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003م" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010م.

35-الـ ر / مـ بـ ع العـ بـ صالح الـ د: "الـ ولـ ة الـ ائـ ة ع إساءة اسـ ام وسائـ الـ اصـ الاجـ اعي الـ يـ ة" أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية ا لشريعة والقانون المملكة العربية السعودية، الرياض عام 2014م.

36 - الـ ر/ مـ ع الـ عـ ي:" الـ ائـ الـ اشـ ة مـ الاسـ ام الغـ مـ وع لـ ة الإنـ نـ "، دار النهضة العربية، 2000 م.

37- الـ ر/ مـ فى مـ مـ سى:"الإرهاب الإلـ ونـي" الطبعة الأولى ، بدون دار نشر، 2009م.

38- **الـ ر/ مـ فى مـ مـ سى: " الـ قـ الـ ائـ ي" في الـ ائـ الإلـ ونـ ة،** الطبعة الأولى، مطابع الشرطة ، 2009م.

39-الـ ر / مـ فى خالـ حامـ : "الـ ولـ ة الـ ائـ ة لـ اشـ الـ مات الـ قـ ة ومقـ مـ ها عـ سـ ء اسـ ام شـ ات الـ اصـ الاجـ اعي" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية المجلد الأول العدد الثاني 2013م.

40 -الـ ره / وفاء مـ أبـ الـ عا ى صفـ : " الـ لـ ة الـ ائـ ة ع بـ الـ ائعات ع مـ اقع الـ اصـ الاجـ اعي" ب حث مقدم للمؤتمر العلمي السادس" القانون والشائعات " المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من ٢٣ - ٢٤ أبريل ٢٠١٩م.

المراجع الأجنبية :

1- Soroush Vosoughi, Automatic Detection and Verification of Rumors on Twitter, MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY, PHD thesis, june 2015,

2- Marcelo Medndoza, Poblete, Barbara and Castillo, Carlos, Twitter under crisis can we trust what we RT? "1st Workshop of social media analytics, Washington DC, July, 2010.

مواقع إلكترونية

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%83%D8%AF_%D8%A5%D9%86